الفصل الأول

التواصل الحضارى للأعمال المصرفية

المبحث الأول: نشأة الأعمال المصرفية وتطورها.

المبحث الثانى: فكرة المصارف الإسلامية وتطورها.

تمهيد:

لقد عرفت الأعمال المصرفية منذ زمن بعيد بأشكال ومظاهر متنوعة من خلال العديد من الحضارات الإنسانية التى ازدهرت على وجه الأرض قبل أن يطويها الزمن، والجدير بالاهتمام هنا هو مجرد محاولة للتواصل الحضارى بين الأمم وذلك بالوقوف على أبرز مظاهر الأعمال المصرفية التى عرفتها تلك الحضارات بأشكالها وصورها المختلفة، بافتراض أن هذه الأعمال المصرفية لم تنشأ من فراغ، وأن لها جذورًا حضارية تمتد عبر تاريخ الحضارات الإنسانية، وأن الأعمال المصرفية الإسلامية تصحيح لمسار العمل المصرفى الحديث، بالعودة به إلى منابع الإسلام والتواصل مع حضارته التى ازدهرت حقبة من الزمن أنتجت نموًا اقتصاديًا متسارعًا. ولذلك سوف يناقش الباحث كيف انتقلت الأعمال المصرفية مع مختلف الظروف والأوضاع بين حضارات الأمم السابقة تلبية لاحتياجاتها المعيشية، والمظاهر الاقتصادية السائدة، متمشية مع التغير المستمر فى تلك الظروف والأحوال، إلى أن جاءت مرحلة الحضارة الإسلامية التى تعتبر نقلة حضارية فى مسيرة الإنسانية ثم حالة المصارف الحديثة، فالإسلامية المعاصرة، وذلك من خلا ل المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: نشأة الأعمال المصرفية وتطورها.
- المبحث الثانى: فكرة المصارف الإسلامية وتطورها.

المبحث الأول
نشأة الأعمال المصرفية وتطورها

تعد الأعمال المصرفية نتاج اقتصادى لأى استقرار حضارى للمجتمعات الإنسانية عبر تاريخ البشرية لما يوفره ذلك الاستقرار من الثقة والازدهار لأعمال التجارة والأنشطة الاقتصادية المختلفة، لذلك وجدت أنشطة وخدمات مشابهة للأعمال المصرفية من قديم الزمان عند السومريين - مع بداية القرن الرابع والثلاثين قبل الميلاد - وهم مهد أول حضارة عرفها الإنسان، وكذلك البابليين منذ القرن العشرين قبل الميلاد، ثم الإغريق الذين أخذ عنهم الرومان منذ القرن الرابع قبل الميلاد، وعن طريق الرومان انتشر العمل المصرفى آنذاك فى مصر والبلاد الأخرى التى تقع تحت سيطرة الرومان فى حوض البحر الأبيض المتوسط، ثم على يد المسلمين [1].

لذا فسوف يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب:

١ - المطلب الأول: الأعمال المصرفية فى حضارات ما قبل الإسلام.

٢ - المطلب الثانى: الأعمال المصرفية فى ظل الحضارة الإسلامية.

---

(١) د. غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٩م، صفحة ١٣.

٣ - المطلب الثالث: الأعمال المصرفية الحديثة.

وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الأعمال المصرفية فى حضارات ما قبل الإسلام

ويتعرض الباحث فى هذا المطلب للأعمال المصرفية فى حضارات ما قبل الحضارة الإسلامية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحضارات القديمة

أولًا : فى عهد السومريين

وقد كانوا يقطنون جنوب بلاد الرافدين [١]، و لقد دلت الحفريات الأثرية على أن السومريين قد عرفوا ألوانًا من النشاط المصرفى الذى باشرته معابدهم المقدسة والتى كان من أشهرها (المعبد الأحمر) [٢].

ثانيًا: فى عهد البابليين

وقد اكتشف أيضًا فى منطقة بابل التى قامت فيها حضارة البابليين على أنقاض الحضارة السومرية كتابات يرجع تاريخها إلى القرن العشرين قبل الميلاد تدل على أن قدماء البابليين كانوا على قدر عال نسبيًا من التقدم فى مجال الائتمان أدى إلى قيام نوع من أعمال التمويل المتطور الذى شمل القطاع الزراعى. وقد تميزت ممارسة الأعمال المصرفية فى عهد البابليين بارتباطها بمعابدهم المقدسة والتى كانت بما لديها من ملكيات واسعة وموارد دائمة وما يحوطها فوق ذلك من هالات التقديس والاحترام مهيأة للقيام بهذا الدور المهم[٣]. وتعد المعابد أيضًا أنسب الأماكن لحفظ

---

(١) د. غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة ١٥.

(٢) د. محمد جمال صادق أبو زاو. موسوعة تاريخ القفقاس والجركس. المجلد الأول، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، ١٩٩٦م، صفحة ١٠٦.

(٣) د. سامى حسن أحمد حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ١٩٨٢م، صفحة ٣٤.

الأمانـات، ويرجح الباحث القول بأن المعابد المقدسة فى هذا العهد قامت بأول دور شـبيه من أدوار المصارف وهو حفظ الودائع المالية والذى يعد أحد ميادين وأنشطة المصارف الحديثة بشكل أولى مبسط.

ثالثًا: فى عهـد الإغـريق

أمـا بالنـسبة للنـشاط المصرفى لدى الإغريق فقد كان مماثلًا فى بدايته لما كان عليه الحـال عـند البابليـين حـيث قامـت المعابـد المقدسـة بـدور رائد فى ممارسة الأعمال المـصرفية وإن لم تحتكرها كلية، وكانت تمارس تلك الأنشطة خلال القرن الرابع قبل الميلاد جنبًا إلى جـنب مـن قبل كل من المعابد والهيئات العامة والشركات الخاصة حـيث قامـت بـأعمال قـبول الودائـع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها، وكـذلك قامـت بإجـراء الحوالات بين المدن الإغريقية المختلفة لتجنب نقل النقود. وانتشر العمل المصرفى الإغريقى فى حوض البحر الأبيض المتوسط [1].

رابعـًا: فى عهد البطالمـة

نقـل الـبطالمة الأنـشطة المصرفية العامة إلى مصر، ولم تلبث أن احتلت ركنا مهمًّا من أركان الاقتصاد المصرى آنذاك تحت حكم البطالمة [2].

الفرع الثانى: الحضـارة الرومانية

أولًا: تـتلمذ الرومان على يد الإغريق فى فنون النشاط المصرفى، وخلال القرنين الأول والثانـى الميلادى، انتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية فى معظم أرجاء العـالم القـديم عـلى يـد الـرومان الـذين أخذوا عن الإغريق، حيث انتشر فى معظم أرجـاء العـالم القديم تبعًا لاتساع النفوذ الرومانى، وقد بلغت مصر بالعمل المصرفى

---

(١) د. سامى حسن أحمد حمود. المرجع السابق، صفحة ٣٥.

(٢) د.عـبد الله عـبد الرحيم العبادى. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. الطبعة الأولى، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، صفحة ٢٢ .

أقصى مراحل تطوره فى ذلك العهد وبقى قائمًا فى الإمبراطورية الرومانية حتى قضى اضطراب الأمن وانقطاع طرق المواصلات فى العصور المظلمة على ما خلفته المدنيات القديمة حيث أفقد الأعمال المصرفية الجو الملائم للحياة [1].

ثانيًا: أعمال الصرافة: كان يجلس الصراف [2] فى الأماكن العامة إلى طاولة أو منضدة يبيع ويشترى العملات المختلفة، وكانت هذه العادة منتشرة فى الشرق، وبالأخص فى بلاد فلسطين منذ القرن الأول الميلادى، حيث جاء [فى إنجيل متى ، الإصحاح ٢١/ ٢] " **ودخل يسوع إلى هيكل الرب وأخرج الذين كانوا يبيعون ويشترون فى الهيكل وقلب موائد الصيارفة** " وجاء فى [إنجيل لوقا، الإصحاح ١٩/ ٣] " **فإذا لم تضع فضتى على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت أستوفيها مع ربا**"، وهو ما حكاه السيد المسيح عن الرجل والعبد الكسول الذى لم يتاجر بالفضة التى سلمها له مولاه.

ثالثًا: جاء الانهيار الاقتصادى والحضارى للإمبراطورية الرومانية وتداعى كيانها السياسى قبيل نهاية القرن الخامس الميلادى، ليكون بذلك خطًا فاصلًا لهذه الحقبة الزمنية وانقطاعًا للجسور مع ما هو موروث من فنون السابقين.

رابعًا: كانت الفترة الزمنية التى أعقبت سقوط روما حتى بزوغ فجر الإسلام من أشد فترات التاريخ الإنسانى ظلمة وفسادًا واضطرابًا على وجه الأرض شرقه وغربه، حتى بزغ فجر الإسلام ليزيل هذا الإظلام عن وجه الحياة الإنسانية وليرسى جوًا من الأمان والاستقرار الاقتصادى فى المناطق التى أظلتها هداية

---

(١) د. حسن صبحى بكرى. الإغريق والرومان والشرق الإغريقى الرومانى. الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٥م، صفحة ٤٤٩ بتصرف .

(٢) الصراف: من يبدل نقدًا بنقد، المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق، والصرافة: مهنة الصراف، والصرف: بيع النقد بالنقد. مبادلة عملة أجنبية بعملة وطنية ويطلق أيضًا على سعر المبادلة، وصراف للمبالغة، والصيرف: صراف الدراهم، والجمع: صيارف وصيارفة، والمصرف: مكان الصرف وبه سمى البنك مصرفًا، [المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة ٢٠٠٠، القاهرة، صفحة ٣٤٦].

الإسلام لكى تشهد هذه الرقعة من الأرض حضارة إنسانية تسترشد وتهتدى بوحى السماء [1].

المطلب الثانى: الأعمال المصرفية فى ظل الحضارة الإسلامية

سوف يكشف هذا المطلب عن الخصائص التى تميزت بها مظاهر الأنشطة المصرفية فى ظل الحضارة الإسلامية عنها فى حضارات الأمم السابقة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نقلة حضارية لدى المسلمين:

أولًا: منهج جديد: أحدث الإسلام نقلة حضارية للأعمال المصرفية، حيث جاء الإسلام بمنهج خاص متميز ومتكامل فى المال والاقتصاد فأخذت أعمال الصرافة واستخدام المال فى الحياة طابعًا خاصًا نابعًا من منهج دين وشريعة جامعة لكل متطلبات الحياة، متجددة ومتمشية مع الفطر السليمة دون تعارض، حافزة على التقدم الحضارى، دافعة لحركة الإنسان والأمة لبلوغ أسمى مراتب الحياة فى ظل سيادة شرع الله، وغلبة دينه، وعطاء المسلمين المتجدد، ولذلك يمكن استخلاص أهم النتائج فى هذا المجال على النحو التالى:

أ - أن للحضارة الإسلامية طابعها المميز الأمر الذى جعل الناس يسترشدون بالأوامر والنواهى الإلهية التى أثرت إيجابًا أو سلبًا فى كثير من جوانب النشاط الاقتصادى.

ب - كونت الحضارة الإسلامية نسيجًا متميزًا فى ميدان المعاملات المالية وضوابطها وأحكامها ومعاييرها.

جـ - استفادت الحضارة الإسلامية من علوم السابقين وقامت بتنقيتها ونقلها ثم أضافت إليها فى إطار نسيجها المتميز.

---

(١) د. سامى حسن أحمد حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ٣٩.

د - ازدهرت تلك الحضارة وامتدت عدة قرون من الزمن، من بداية الفتوحات الإسلامية إلى أن انتهى دورها الفاعل كأمة صاحبة عطاء إنسانى، وجاء ذلك فى وقت كانت فيه الدنيا بأسرها - خارج نطاق العالم الإسلامى - قابعة فى ظلمات الجهل المعرفى، وبفضل تلك الحضارة استقامت الحياة الإنسانية.

ثانيًا: التكيف الحضارى: وفى استقراء موجز لعصر النهضة عند المسلمين، وفى ظل أصول علم فقه المعاملات، أثبتت الأعمال المصرفية قدرتها على التكيف مع مختلف الأوضاع والظروف بين حضارات السابقين ملبية لحاجاتهم متمشية مع متطلبات حياتهم، وفق التغير المستمر فى ظروفهم وأحوالهم، كما أثبتت الصور الواضحة للأعمال المصرفية فى الحضارة الإسلامية قربها من حضارات الأمم السابقة فى ألفة مع المفاهيم السائدة فى المجتمعات المسلمة، مما يؤكد قدرة الأعمال المصرفية على التكيف والتلون مع الظروف والأحوال والفلسفات بما لا يخل بأحكامها وأصولها المهنية.

ثالثًا: التقدم على الأمم السابقة: سار التعامل بين الناس فى المجتمع المسلم إلى مواقع أكثر تقدمًا مما عرفه الرومان فى أوج تقدمهم، قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية وانحسارها أمام التفوق الحضارى للمسلمين، وامتد هذا التفوق إلى كثير من الصور والأشكال التى عرفها الأوربيون فيما بعد، خلال الحقبة الزمنية إبان ما يعتبرونه بداية العمل المصرفى الحديث (بعد القرن الثانى عشر الميلادى) **مما يمكن معه اعتبار أن البداية الأولى للعمل المصرفى الحديث كانت على يد المسلمين،** حيث وجدت خدمات مصرفية واستثمارات مشابهة أيضًا، وهى جوانب أساسية فى العمل المصرفى [1].

---

(١) د. سامى حسن أحمد حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. المرجع السابق، صفحة ٤٣ بتصرف.

رابعًا: مفهوم الأمانات عند العرب: كانت مكة – قبل البعثة المحمدية، مطلع القرن السابع الميلادى هى البقعة الآمنة فى عالم مضطرب، إذ كانت القوافل التجارية تسير من مكة إلى الشمال قاصدة بلاد الشام، وإلى الجنوب قاصدة بلاد اليمن، بما عرف برحلتى الشتاء والصيف، ولقد كان طبيعيًّا فى ظل هذا الأمن النسبى فى هذه البقاع والازدهار التجارى فى منطقة الحجاز أن تظهر فى المجتمع المكى قبل الإسلام صورًا وأشكالًا من التعامل فى مجالى إيداع الأموال واستثمارها. فقد كان الناس يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بين العرب بالأمانة والوفاء، **وكان النبى محمدًا** صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة النبوية مشهورًا بين الناس بالأمين، وبعد بعثته للعالمين نبيًّا ورسولًا، بقيت عنده ودائع أهل مكة حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة (يثرب)، وقد هاجر عليه الصلاة والسلام ووكل بها عليًّا بن أبى طالب بعده ليتولى رد الأمانات والودائع إلى أصحابها [1].

ولقد عرف أهل مكة لاستثمار أموالهم طريقتين:

أ – إعطاء الأموال مضاربة على حصة معلومة من الربح.

ب – الإقراض بالربا الذى كان شائعًا فى الجاهلية، سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين فى أنحاء مختلفة من شبه الجزيرة العربية آنذاك [2].

الفرع الثانى: التطور الحضارى للأعمال المصرفية

سوف يوضح الباحث فى هذا الفرع مظاهر التطور الحضارى للأعمال المصرفية فى تلك الحقبة الزمنية من تاريخ الحضارة الإسلامية، وعلاقة ذلك بالتنمية الاقتصادية.

---

(١) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى): السيرة النبوية. الجزء الثانى، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م، صفحة ٩٢.

(٢) الربا: فضل مال بلا عوض. الفضل والزيادة. وفى علم الاقتصاد: المبلغ يؤديه المقترض زيادة على ما اقترض، تبعًا لشروط خاصة، (المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١، صفحة ٢٥٣).

أولًا: مكانة المال فى الإسلام: جاء الدين الإسلامى بصحيح العقيدة، وسلامة الرؤية للمال، واحترام قيمة العمل، فقوم اعوجاج العلاقات بين الفرد والمجتمع، فانعكس ذلك على رؤية الإنسان والمجتمع للموارد الاقتصادية المختلفة، فكان تحريم الربا من أهم القواعد الأساسية لبناء هذا النهج الهادف إلى تكريم الإنسان وحمايته وتحفيزه على العمل الجاد النافع وتحمل مسئولياته بعيدًا عن الظلم والغبن، وإرساء قواعد العدالة، فلا يكون هناك ظالم أو مظلوم، ولم يكن فى هذا التحريم القاطع للربا وصنوفه ما يُعِيقُ مسيرة الحياة، فما كان الخالق الحكيم ليُنهى عن أمر إلا وللناس عنه غنى فيما هو أزكى منه وأطهر. ومع ترسيخ صفة الأمانة فى النفوس، وربطها بمراقبة الله كان طبيعيًّا أن تزدهر الحياة وأن يسود الأمن فى ربوع الأرض التى خضعت لحكم الإسلام، وأن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا على الأموال والنفائس، ولا شك أن الإيداع الذى عرفه الناس فى الجاهلية ثم فى الإسلام، كان نوعًا من الحفظ الأمين الذى يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه. وإذا كان الإسلام قد جاء لتحرير الإنسان من الظلم ومن العبودية لغير الله فقد أتى بنظام للاقتصاد وأُسُسٍ للمال، لتأكيد هذا التحرر الإنسانى، وأتاح من التطبيقات والوسائل والأساليب ما يكفل هذا التحرر ويحقق إنسانية الإنسان [1].

ثانيًا: رؤية جديدة للأمانات: كان للزبير بن العوام " رضى الله عنه " فهم آخر معتبر فى الفقه الإسلامى يزيد على الفهم السائد آنذاك عن مجرد حفظ الأمانة وعدم التصرف فيها، فقد كان مقصدًا لحفظ أموال الناس وأماناتهم، وبحكم فطنته وفقهه ودرايته لم يكن يقبل أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها قرضًا محققًا بذلك غايتين:

---

(١) د. محمد محمد ناشد. الفكر الإدارى فى الإسلام. الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبى، ١٩٩٧م، صفحة ٣١٦. بتصرف.

أ - **الغـايـة الأولى**: حقه فى التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضًا وليس مجرد أمانة.

ب - **الغـايـة الثانـية**: تتمثل فى إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال من حيث كونه لـو بقى مجرد أمانة فقد يتعرض للهلاك ويضيع على مالكه (دون تعدٍّ أو تقصير من الأمـين طـبعًا) ، أما إذا تحولت الوديعة قرضًا فإنها تصبح مضمونة فى ذمة المقترض (الـزبير بـن العوام)، ويعد هذا تطويرًا لفقه ومفهوم أمانات الأموال فى هذا الوقت المبكر من الزمن.

وهـناك شـواهد تاريخـية لهـذا التطور الفقهى على يد المسلمين فى هذا الوقت من تـاريخ العمـل المـصرفى، ويسوق الباحث طرفًا من ذلك: " قال: عبد الله بن الزبير، وإنـما كـان دَيدنـه (أى عـادة الزبير بن العوام التى كان عليها) أن الرجل كان يأتيه بالمـال ليستودعه إياه فيقول الزبير:" لا، ولكن هو سلف، إنى أخشى عليه الضيعة" وما ولى إمارةً قط ولا جبايةً ولا خراجًا ولا شيئًا إلا أن يكون فى غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان "[1].

ويـستدل مـن هذا الفهم الفقهى، أو التصرف لصحابى جليل كالزبير بن العوام فى الصدر الأول للإسلام - ولم ينكر عليه أحد من معاصريه من الصحابة - ما يلى:

١ - الانتقال بالودائع من مفهوم الأمانة إلى مفهوم القرض المضمون الرد.

٢ - إعطـاء ضـمان مؤكد لصاحب المال حتى لا تكون هلكته على مالكه وبذلك لو تحـولت الوديعة قرضًا فإن على المقترض الضمان فى حالة الهلاك، من غير تعدٍّ ولا تقصير[2].

---

(١) ابن سعد (أبو عبد الله محمد المعروف بابن سعد): الطبقات الكبرى. المجلد الثالث، فى البدريين من المهاجـرين والأنـصار، تحت عنوان ذكر وصية الزبير وقضاء دينه، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ١٠٨.

(٢) ابـن قدامـة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى): المغنى. الجزء الرابع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، صفحة ٣٥١.

٣ - أن تلك الأمانات كانت تعود إلى أشخاص متعددين، حيث كان الزبير ذا شهرة وثقة بين الناس فى هذا النوع من الأمانات، ومما يؤكد مسألة تعدد المودعين عند الزبير، ما ورد فى ذكر وصية الزبير وقضاء دينه وجمع تركته "[فلما فرغ ابن الزبير (عبد الله) من قضاء دينه (أى دين أبيه الزبير بن العوام وتمثل فى رد الأمانات – الودائع – القروض) قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا، والله لا أقسم بينكم حتى أنادى فى الموسم (موسم الحج) أربع سنين، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه. فجعل كل سنة ينادى بالموسم، فلما مضت أربع سنين قسم بينهم][1].

٤ - ومن الناحية الاقتصادية فإن ما كان يقوم به الزبير يشكل عملية مصرفية، ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات المالية والنقدية آنذاك، وفى نفس الوقت فإن هذه الطريقة فى التعامل تؤدى إلى خدمة الاقتصاد الوطنى للأمة، فتدخل هذه الأموال فى العملية التنموية، وبذلك تصبح هذه الثروة أداة فاعلة فى خدمة الاقتصاد الوطنى بدل بقائها معطلة وبعيدة عن المشاركة فى العملية التنموية [2].

ثالثًا: صرف العملات: وفى مجال صرف العملات عند المسلمين فى الصدر الأول يلاحظ الآتى:

أ - **مبادلة العملات:** فإن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة إلى مبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض فى وقت مبكر، فمنذ قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم، وهناك شواهد كثيرة لذلك منها" ما ورد عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما [قال: كنت أبيع الإبل فى البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع فى نفسى من ذلك، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، صفحة ١٠٩.

(٢) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، ١٩٩٨م، صفحة ٤٠.

وسلم – وهو فى بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إنى أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء"] [1].

ب – **فقه الأسواق**.. لعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يوضح مؤهلات الجلوس فى السوق، والعمل التجارى والاقتصادى عندما كان يمر فى سوق المدينة ويضرب بدرته من لا يعرف أحكام البيع والشراء فى الإسلام بمقولته المشهورة " لايجلس فى سوقنا من لا يفقه ديننا " .

ج – **أحكام فى الصرف**: ولقد حفلت كتب الفقه الإسلامى بالكثير عن الصرف وضوابطه وشروطه فى ضوء ما ورد عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أحاديث مبينة لشروط التعامل فى الذهب والفضة وغيرهما من الأصناف الربوية. من ذلك[2] نصت السنة على تحريم الربا فى ستة أعيان: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح." فعن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء**) [3]، وهذه الأعيان الستة التى خصها الحديث بالذكر تنظم الأشياء الأساسية التى يحتاج الناس إليها والتى لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بهما المعاملة والمبادلة، فهما معيار الائتمان الذى يرجع إليه فى تقويم السلع، وأما بقية الأعيان الأربعة فهى عناصر الأغذية وأصول القوت الذى به قوام الحياة.

---

(١) البيهقى (إمام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسينى بن على البيهقى): السنن الكبرى. الجزء الخامس، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٢٨٤ .

(٢) السيد سابق. فقه السنة. المجلد الثالث، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٧م، صفحة ١٥٨.

(٣) البخارى (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخارى): فتح البارى شرح صحيح البخارى. الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٩٧.

د - **أعمال التحويل**: لم يقف تعامل الناس عند حد المصارفة بين العملات المختلفة بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التى تجرى حاليًا، فيروى أن: عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه [١] وكذلك كان يفعل عبد الله بن عباس [٢]، وهذا النوع من التحويل قد تطور العمل به فيما بعد حتى أصبح مهنة الصيارفة، حيث صار له فيما بعد قواعد معروفة ومنظمة.

هـ - **تأثير الصيارفة فى الحياة الاقتصادية**: ما أن جاء القرن الرابع الهجرى حتى كان للصيارفة أثر كبير فى نظام التعامل المالى بين الناس، حيث كان بسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتى صراف كانوا جميعًا يجلسون فى سوق واحد يسمى سوق الصرافين، ولم يكن هناك غنى عن الصراف فى سوق البصرة، وقد كان العمل بهذا السوق يتمثل فى أن كل من كان معه مال يعطيه للصراف كأمانة ويأخذ منه رقاعًا، وعندما يريد أن يشترى ما يلزمه يحول دفع الثمن على الصراف ويعطى البائع الرقاع طالما كان بالمدينة، ويبدو أن هذا هو أرقى ما وصل إليه التعامل المالى فى الدولة الإسلامية، وحاجة المجتمع آنذاك[٣]. ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما يلى:

- يروى أن سيف الدولة الحمدانى الذى كان أميرًا على حلب – فى منتصف القرن الرابع الهجرى – نزل فى بغداد زائرًا، فسار متنكرًا إلى دور بنى خاقان (وهى دور للسمر) فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة، وكتب رقعة لهم وتركها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة إلى بعض الصيارفة فى بغداد بقيمة ألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفى أعطاهم ذلك الصيرفى

---

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، الجزء الخامس ، صفحة ٢٦.

(٢) السرخسى (شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى): المبسوط. الجزء ١٤، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م، صفحة ٣٧.

(٣) د. صبحى محمد جميل. المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الفترة من ٧ - ٩ مايو ٢٠٠٢م، الشارقة، صفحة ٩.

الدنانير فى الحال، فسألوه عن الرجل فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان، وهذا دليل على استعمال الصك أو ما يشبه الشيك فى ذلك الوقت [1]، ويستنتج من هذه الرواية أن هذه عملية مركبة: شملت السحب، والمقاصة، ويمكن أن تنطوى على عملية ائتمان إذا لم يكن للساحب (سيف الدولة) مال مودع مسبقًا لدى الصراف، وبالتالى فإن الصك المسحوب كأنه سحب على المكشوف بلغة العصر.

وقد سجل أحد الرحالة الفرس مشاهداته فى رحلاته التى قام بها ما بين عام ٤٣٧ – ٤٤٤ هـ مشهدًا له دلالته لما كان عليه العمل المصرفى بمدينة البصرة، فى ذلك الوقت – كما شاهده بنفسه ورآه – فقال: وينصب السوق فى البصرة فى ثلاث جهات كل يوم، ففى الصباح يجرى التبادل فى سوق خزاعه، وفى الظهر فى سوق عثمان، وفى المغرب فى سوق القداحين، والعمل فى السوق هكذا.. كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكًا، ثم يشترى كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم المشترى شيئًا غير صك الصراف ما دام يقيم بالمدينة [2].

ويتضح من ذلك أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدى، كان أمرًا مألوفًا ومقبولًا آنذاك – ليس فى نطاق التحويل التجارى أو الشخصى من بلد لآخر فحسب – بل فى حالات إعطاء المنح والعطايا للأدباء والشعراء وأمثالهم، كما أن استعمال الصكوك فى الوفاء أو الأداء فى مثل هذه الحالات لا يتم إلا فى المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل والأوضاع الاقتصادية فى الدولة، كذلك فيه دليل على وجود تنظيم متكامل يمكن فيه لمن يقيم فى بلد أن يسحب مالًا وهو موجود فى بلد آخر دون أن يحضر بشخصه عند الصراف، حيث يعرف الصراف صحة الأمر المكتوب والتوقيع الظاهر عليه، ويتم ذلك منتصف القرن الرابع الهجرى – العاشر الميلادى – بينما لم تعرف أوربا

---

(١) أحمد أمين. ظهر الإسلام. الجزء الأول، مطبعة خلف، القاهرة، ١٩٥٨م، صفحة ١٠٨ .

(٢) د.سامى حسن حمودة. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٤٨، نقلًا عن: ناصر خسرو علوى، سفر نامة، ترجمة: يحيى الخشاب. الطبعة الأولى، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٥م، صفحة ٩٦ .

مثل هذه الأوامر الخطية إلا فى القرن الثالث عشر الميلادى، وهذا دليل آخر على أن المسلمين كانوا أسبق فى إرساء قواعد العمل المصرفى المعاصر، كل ما هنالك أنها كانت بعيدة عن التعامل الربوى، أى منضبطة بقواعد وأحكام شرعية، إلا أن واقع العمل المصرفى فى الحضارة الإسلامية، ومن قبلها الحضارات القديمة – يؤكد غلبة طابع الخدمات المصرفية على طابع الاستثمار المالى، وليس لباحث أن يتوقع من المجتمعات الإسلامية فى تلك العصور أن تسبق زمانها واحتياجاتها لتبتدع فنون الاستثمار فى ذلك الوقت حيث لم تدع الحاجة لذلك، وبالتالى فإن نشاط الاستثمار المالى كأحد وجوه النشاط المصرفى المعاصر كان أقل ثراءً فى شواهده المنقولة.

رابعًا: **الاستثمار**: هناك وقائع تشير إلى معرفة المجتمع المسلم لفنون الاستثمار فى التعامل ، وأمثلتها :

أ – ورد عن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم، أنهما خرجا فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى، وهو يومئذ أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، وأسلفكما فتبتاعان به من مناتج العراق، ثم تبتاعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، ففعلا، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر قال: أكل الجيش أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. قال: إذن أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال أديا المال، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين – لو جعلته قراضًا (أى مضاربة) ــ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ (عمر) المال – رأس المال ــ ونصف ربحه، وأخذا (عبدالله و عبيد الله) نصف الربح الآخر [1].

---

(١) د. على الطنطاوى وناجى الطنطاوى. أخبار عمر وعبد الله بن عمر. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، صفحة ٣١٤.

ب - يذكر أن هندًا بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة، شكت الوضيعة (أى الخسارة)، فقال لها عمر: لو كان مالى لتركته، ولكنه مال المسلمين[1].

ويستنتج من ذلك: أنه إذا كان الإسلام قد حرم الإقراض بالربا فإنه لم يمنع الاستثمار بطريق العمل فيه - أى يعطيه لذى الخبرة والأمانة ليستثمره على حصة معلومة من الربح - وذلك متعلق بطبيعة العلاقات والاحتياجات التى لم تستدع توسيع نطاق أدوات تجميع الأموال لاستخدامها فى مشاروعات كبرى كما هو عليه الحال فى الوقت الحاضر، بل لقد عالج الفقهاء الأقدمون حالات قيام العامل فى المال بإعطائه ذات المال مضاربة لشخص آخر.

وكذلك تطرق فقهاء الإسلام لحالات تعدد رب المال وتعدد العامل فيه، وذلك يشير إلى أن: المسائل كانت قد بدأت تنتقل من حدود العلاقات الفردية الخالصة، إلى محاولات أخرى تهيئ لظهور دور الوسطاء الحاليين الذين يأخذون المال مضاربة، لا ليعملوا فيه بأنفسهم - بل ليدفعوه لمن يعمل فيه بحسب ما يتفقون معه عليه، وهذه الصورة تهيأ لها الفقه الإسلامى، إلا أنه لم تكتمل ملامحها ولم تستمر مسيرتها، حيث لم يظهر الوسطاء الماليون للمضاربة المشتركة، كما ظهر فى نطاق الإجارة بالنسبة لأعمال الأشخاص مما عرف واستقرت تسميته فيما بعد بالأجير المشترك، فظلت المضاربة مطبوعة بطابع التعاقد الفردى الذى يبدأ وينتهى حسب رغبة الطرفين فى العقد كما اتفقا عليه. وبقى الحال محصورًا فى هذا النطاق وتلك الحدود حتى أواخر عصر الازدهار الحضارى للمسلمين[2].

---

(١) الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى): تاريخ الرسل والملوك. تحقيق محمد أبو الفضل ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩م ، صفحة ٢٢١.

(٢) د. سامى حسن حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مرجع سابق ، من صفحة ٤٧: ٥٠ ، بتصرف.

الفرع الثالث: حركة التاريخ

يلاحظ الباحثون أنه كما انقطعت الصلات كلية بين أوجه النشاط المصرفى فى الحضارات القديمة بسقوط روما (فى القرن السادس الميلادى – بداية القرن الهجرى)، حيث بدأ عهد ظلام القرون الوسطى فى القارة الأوربية، فكذلك أدت أسباب التخلف التى حلت ببلاد المسلمين (بنهاية القرن الثالث عشر الميلادى – السابع الهجرى) – ٦٥٦هـ الموافق: ١٢٥٦م – **حيث بدأ الزحف المغولى** (بقيادة هولاكو وجنكيزخان)، مما أدى إلى قطع الصلة بين ما كان قائمًا ومعروفًا من أشكال التعامل المصرفى وما وصل إليه المسلمون إبان ازدهارهم حضاريًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا، فبينما بدأ أهل الشرق الإسلامى دخول مرحلة أفقدتهم دورهم الحضارى، والاستمرار فى العطاء الإنسانى، بقيادة الإسلام للحياة، بدأ الغرب يستيقظ على فجر جديد أمسك فيه بزمام الريادة فى فنون الحياة المختلفة، إذ بدأ حيث انتهى أهل الشرق، الذين ركنوا للراحة فتوقفوا عن العطاء ليأخذ بزمام الحياة أمم أخرى، ويثبت التاريخ أنه خلال خمسمائة عام سيطر المسلمون على العالم - المعروف آنذاك - بالمعرفة، وكما ورث المسلمون التراث العلمى والفلسفى لليونان، فإنهم قد حولوا هذا التراث ونقلوه بعد إغنائه وإثرائه إلى أوربا الغربية من بوابة الأندلس، وهكذا استطاعوا توسيع الأفق الفكرى للعصر الوسيط، والدخول بصورة عميقة فى الحياة والفكر الأوربيين، لتخرج أوربا من عالم الظلمات مغيرة على العالم الإسلامى، بدلا من التواصل الحضارى معه [1] والشعور بالفضل نحوه...

المطلب الثالث: الأعمال المصرفية الحديثة

توضح حركة التاريخ الإنسانى أن الانتقال الحضارى بين العصور لم يأت فجأة وإنما أخذ الشكل التدريجى بين الحضارات الإنسانية. وصدق الله سبحانه وتعالى إذ

---

(١) د. رفيق المصرى. مصرف التنمية الإسلامى محاولة جديدة فى بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، صفحة ١٠٧.

يقـــول: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ويناقش الباحث فى هذا المطلب كيف انتقلت الأعمال المصرفية من طور إلى آخر، حتى استقرت فى ثوبها المعاصر؟، وكيف وجدت الأعما ل المصرفية الحديثة بصفتها وليدة العصر الحديث لأوربا، حيث بدأت تلك الأعمال تأخذ شكلًا آخر يخالف ما كانت عليه الحضارة الإسلامية؟، وبافتراض أنها ظهرت مرتبطة بواقع التعامل التجارى الذى شهدته المدن الأوربية الواقعة فى طريق التجارة بين الشرق والغرب، والحملات الصليبية على الشرق، ثم تقنين الفائدة، كما انتقل النظام المصرفى القائم على الفائدة إلى بلدان العالم الإسلامى، بحكم خضوعها لدول غربية، كما أنه النظام الذى يخدم مصالح المرابين، وتيسير التجارة الخارجية،مما أدى إلى سهولة التأصيل لمفاهيم تقوم على نظام الفائدة، وعلى هذا انتشر العمل المصرفى الحديث ليشمل العالم بأسره..... ويتناول الباحث ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: ظهور المصارف الحديثة

يجيب هذا الفرع عن ظهور المصارف الحديثة، والعوامل التى ساعدت على ظهورها:

أولًا: لم تكن المصارف مجرد فكرة خطرت على ذهن فرد معين فقام بتنفيذها بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هى التى اقتضت وجودها، ويمكن إرجاع فكرة المصارف بوضعها الراهن إلى عناصر أربعة هى:

أ - الصيارفة: وهم الذين يستبدلون العملات.

ب - الصياغ: وهم الذين قاموا بتحويل المعادن إلى سبائك وعملات مختلفة.

جـ - المرابون: وهم الذين قاموا بإقراض غيرهم بزيادة.

د - التصنيع: وهى الحركة التى استطاع فيها العقل البشرى أن يخترع الآلة ويعتمد عليها فى زيادة الثروة وكثرة الإنتاج.

كل هذه الأطراف تداخلت مع بعضها البعض وأدت إلى ظهور أعمال المصارف، فقد يكون الصيرفى مرابيًا وصائغًا يحول المعادن إلى سبائك وبالعكس، وقد يكون المرابى مجرد تاجر مستغل أو محترف لمهنة الصياغة[1].

ومهما كان الأمر، فقد قام كل طرف من هؤلاء بصفته الغالبة، وبجهده المنفرد، ثم ربطت بينهم المصالح المشتركة ووحدة الهدف فساعدت على إنشاء المصارف.

ثانيًا: الأطوار التى مرت بها الأعمال المصرفية

الطور الأول: حفظ الأمانات ويمثل عملية الإيداعات:

وفى هذا كان للصيارفة والصاغة دور واضح:

أ - دور الصيارفة:

نشطت أعمال الصيارفة مع استخدام المعادن النفيسة فى المبادلات، حيث استخدمت السبائك الفضية والذهبية، وكان التجار يتبادلونها بيعًا وشراءً تبعًا للوزن وبعد التحقق من جودتها، ولما ضربت العملة وأصبح لكل أمة نقد خاص بها[2] كان التجار يتلقون من عملائهم نقودًا مختلفةً فنشأت عملية صرف النقود.

وفى العصور الوسطى ارتبطت أعمال الصرافة ارتباطًا وثيقًا بالحركة التجارية للأسواق، حيث كانت تقام للصرافة سوق عقب كل سوق تجارية، فيسوى

---

(١) الصائغ / الصايغ : من حرفته الصياغة والجمع صاغة وصوّاغ ، والصياغة: عمل الحلى من فضة وذهب ونحوهما (المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٤).

(٢) امتد عصر النقود المعدنية النفيسة وغيرها أمدًا طويلًا جدًّا من الزمن إلى أن ظهرت النقود الورقية فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى فى إنجلترا ثم انتشرت تدريجيًّا فى بلدان العالم الغربى خلال القرن التاسع عشر ثم فى بقية بلدان العالم خلال القرن العشرين ، ولم تعد هناك دولة فى العالم الآن إلا ولها عملة نقدية ورقية ، وهناك شواهد تاريخية تدل على أن الصين قد عرفت النقود الورقية أوائل القرن التاسع قبل أى بلد آخر فى العالم ، كما أن الصيارفة فى أوربا المركنتالية فى القرن السادس عشر كانوا أول من استخدم الورق النقدى (البنكنوت) لكى يستخدم فى المعاملات التجارية. د. عبد الرحمن يسرى. قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل.الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، صفحة ٢٧ .

التجار حساباتهم بعضهم مع بعض وتحرر الوثائق (الكمبيالات) بالرصيد الباقى على أن تدفع فى السوق التالى، وهكذا كان يمثل كل سوق سلسلة معاملات دقيقة الغرض منها تسوية الحسابات بين متعاملين من أقطار متعددة لكل منها نقده الخاص، وعندما يقترب السوق من نهايته يتداول الصيارفة مختلف النقود وينقلبون عند الحاجة إلى مقترضين، كما كانوا يقومون بعمليات المقاصة والنقل بين مختلف الديون والحقوق، ولما كان نقل النقود المعدنية عسيرًا ومصدر خطر لأصحابها أخذت الأوراق التجارية تحل مكان النقود.

وبهذا اكتسب الصيارفة ثقة الناس فى التعامل فأخذ الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب والفضة ويودعونها عند الصيرفى، وكان هذا الصيرفى يعطى كل من يودع عنده شيئًا من الذهب سندًا يثبت فيه قيمة وديعته من الذهب، ثم تدرج الأمر وأخذ الناس يتعاملون فيما بينهم بهذه السندات فى البيوع وفاءً للدين وتصفية الحسابات؛ لأن تداولها أيسر وأخف من تداول الذهب، ومن هنا يمكن تلخيص مهمة الصيارفة فى هذه الحقبة الزمنية كالتالى:

١ - الاحتفاظ بما يودع عندهم من أمانات لتكون تحت طلب مودعيها.

٢ - تحويل العملات المختلفة إلى عملة ذات قبول على نطاق واسع.

٣ - نقل الأموال من مكان إلى آخر.

ب- دور الصاغة:

ارتبط ظهور الصاغة (كالصيارفة) باستخدام المعادن النفيسة فى المبادلات، واشتهر اليهود بأعمال الصياغة وكانوا يقومون بالعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة وصرف النقود الأجنبية ، شأنهم فى ذلك شأن الصيارفة ، وارتبطت عملياتهم أيضًا بالأسواق، وكما اجتذب الصيارفة ثقة الناس اجتذب الصاغة أيضًا ثقتهم للتشابه الواضح فى العمليات التى يقوم بها كل منهم، ولذلك دفع الأثرياء من الناس أموالهم إلى الصاغة لحفظها فى خزائنهم خوفًا عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق نظير أجر يتقاضونه.

وبـذلك فـإن المـصارف بـدأت أعمالها بفكرة الأمانة لإيداع الأموال الزائدة عن الحاجة لدى الناس للمحافظة عليها من المخاطر نظير أجر يدفع سنويًّا [1].

الطور الثانى: استغلال الأمانات:

تـولى الـصيارفة والصاغة عملية استغلال الأمانات ، حيث تبين لهم من التجربة الواقعـية أن الـذين يودعون الأموال عندهم لا يستردون منها إلا جزءًا يسيرًا، وأن مـا تبقـى محفـوظًا لـديهم فى صـناديقهم، لـذا بدءوا ينتفعون بها عن طريق إقراضها بالـربا، مـن أجل ذلك بدأ كل من الصيارفة والصاغة فى تشجيع الأغنياء على إيداع أمـوالهم لـمدد طـويلة فى نظـير أن يدفعـوا لهم فائدة سنوية بدلًا من أن يأخذوا منهم رسـوم إيـداع أمانـات، وذلـك كـى يتمكـنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أكبر ويحـصلوا عـلى فرق السعر ربحًا لهم. وعلى هذا تطورت فكرة الأمانة (الإيداعات) عـند الـصيارفة والـصاغة، فـبعد أن كـان كـل منهم مجرد حارس للنقود أو الودائع أصـبح يقـبل الودائـع ويمـنح القروض من هذه الودائع، وبذلك استطاع أن يمنح عـدة قـروض وأن يحقـق أرباحًـا طائلـة من فائدة هذه القروض، وعلى أساس هذه التجـربة الجديـدة قام إلى جانب عملية قبول الودائع ومنح القروض لدى الصيارفة والصاغة فى هذا الطور نوعان من النظم:

- الودائع المصرفية.
- إصدار أوراق البنكنوت [2].

الطور الثالث: احتكار جمع النقود واستغلالها فى التعامل الربوى:

قـام بهـذا الـدور فـريق المـرابين وهـم الـصيارفة ورجـال الـتجارة والـصناعة، وساعدهم فى ذلك اتساع مجال النشاط التجارى وحركة التصنيع، فهؤلاء بعد طول

---

(١) د. محمـد الوطـيان. البـنوك الإسـلامية. الطـبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٠م، صفحة ١٦.

(٢) د. محمد الوطيان. المرجع السابق ، صفحة ١٧.

التجـربة واهتدائهم إلى الودائع المصرفية والائتمان أرادوا أن تزداد الثروة فى أيديهم، وذلـك باحـتكار اسـتغلالها، فأخـذوا يحـركون فـوائض الأمـوال لـدى الأفـراد فيقترضـونها مـنهم بفائدة قليلة ليعيدوا إقراضها بفائدة أكبر، أو أن يستثمروا بعضه ويقرضـوا بعـضه الآخـر، بهـدف الإنـماء والزيادة، وقد صادف عملهم هذا قبولًا وإقـبالًا من الناس لما يعتقدونه فيهم من خبرة وحسن تدبير[1]، واستمروا على ذلك حتى صادفتهم ظروف ساعدتهم على هذا الاحتكار وهى ظروف الحروب الصليبية عـلى الـشرق العربـى حـيث هـيأت أمام أوربا الفرصة للاتصال التجارى بالشرق، وأوجـدت فرصًـا واسـعة أمـام مـدن جـنوب أوربـا، وبخاصة مدينة البندقية التى حـصلت عـلى امتـيازات تجارية فى المراكز التى احتلتها القوات الصليبية فى الشرق، وأخذت البضائع الشرقية تتدفق على البندقية لتوزع على مختلف الأقاليم الأوربية.

وسـاعد المـرابين ظهـور صـناعات جديـدة تحـتاج إلى المـال للـشروع فـيها، كما احـتاجت عمليـة تنـشيط التجارة من قبل إلى هذا المال، فبدأ الأفراد يمدونها، وهنا فطـن المـرابون إلى ما قد يصيبهم من ضرر إذ ازداد إقبال الأفراد على تحويل أموالهم إلى الـصناعات الجديـدة بـدلًا مـن أن تـرد إلى صـناديقهم بـصورة ودائـع ليقوموا بإقراضها فاتجهوا إلى عنصر تخويف الناس من خطر التمويل وأخذوا يغرون الأفراد بالفائدة[2]..

الطور الرابع: ظهور المصارف بصورتها الراهنة:

ظهـرت بعـض الأسر الرأسـمالية التـى وسـعت دائرة نشاطها الاقتصادى حتى أصـبحت تـشبه الدوائـر المالـية الكبيرة، وانتشرت فروعها، ولكنها لم تكن إلا أسرًا مـستقلة تعمـل باسمها الخاص ثم خطر ببال تلك الأسر أن تؤلف شركات (لحرفة

---

(١) د.مـصطفى كـمال طايـل. البـنوك الإسـلامية المـنهج والتطبيق. مطابع غباشى، القاهرة، ١٩٨٧م، صفحة ٣٠.

(٢) د. صبحى محمد جميل. المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية. مرجع سابق ، صفحة ٨.

المال) وتنظمها على نطاق واسع كما تنظم الشركات، وهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه البنوك التى نراها اليوم منتشرة تقرها الدول وتصدر القوانين لإنشائها وحماية نظامها، وعلى سبيل المثال: فقد كان بنك البندقية الذى تأسس عام ١١٥٧م فى بادئ الأمر جمعية ذات امتيازات خاصة ألفها دائنو الدولة، إذ كانت الحكومة مثقلة بأعباء الديون بسبب الحروب المتعددة التى خاضت غمارها، وسمح إذ ذاك بنقل الحقوق التى لهؤلاء الدائنين من شخص لآخر، واشترط أن تكون المدفوعات الخاصة بالبضائع والصكوك بالعملة الحسابية الخاصة بالبنك وأن يدفع المدينون ديونهم فى البنك، فيتلقاها الدائنون بهذه الطريقة، وبهذا أصبحت تسوية المعاملات مجرد نقل مبالغ فى دفاتر البنك من حساب لآخر. وهكذا كانت نشأة بقية المصارف فى إنجلترا وفرنسا وغيرها من الدول الأوربية، بدأت شركات لحرفة المال ثم أخذت تنتشر متعاملة بالفائدة، وبعد أن استقرت هذه الشركات فى أوربا زحفت بأموالها إلى الدول الأخرى التى يتسع فيها المجال للاستثمار فتنتج فائدة أكبر، لأنها لم تأخذ بعد بأسباب التقدم الصناعى، وكانت دول العالم الإسلامى من تلك الدول التى دخل إليها رأس المال الأجنبى، ولم يكتف أصحاب رءوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها فى الدول الإسلامية، بل صارت لهم السلطة السياسية فى هذه الدول.

واتخذت المصارف أشكالًا متعددة حسب طبيعة تكوينها، والتطور الاقتصادى، والبيئة الاقتصادية، ويختلف ذلك من بلد لآخر. ويظهر جوهر التفرقة بين أشكال المصارف فيما تتميز به من مقدرة على خلق النقود والتوسط بين المقرضين والمستقرضين لتجميع المدخرات ووضعها فى متناول الأفراد وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض[1]، ومهما كانت طبيعة تلك المصارف فهناك قاسمًا مشتركًا يجمع بينها رغم اختلاف أنواعها، ويلاحظ ذلك فيما يلى:

---

(١) د. محمد الوطيان. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. مرجع سابق ، صفحة ١٩.

١ - عملية تيسير التبادل: أصبحت المقايضة بين السلع أمر متعذر خاصة إذا كانت السلع كثيرة، وعمليات البيع والشراء المباشر قد أصبحت قاصرة عن استيعاب حركة السلع والخدمات الداخلية والخارجية التى ظهرت، وفضلًا عن ذلك فقد أصبحت المعاملات متنوعة ومتعددة وفقًا لمتطلبات العصر، وهذا يستدعى إجراء عمليات تبادل سهلة وميسرة لتحقيق الغرض دون عناء أو مشقة وهو ما تقوم به المصارف المعاصرة.

٢ - عملية تيسير الإنتاج: حيث إن كثيرًا من المشروعات الضخمة تحتاج إلى رءوس أموال كبيرة يعجز عنها الفرد أو مجموعة الأفراد، فتقوم بعض المصارف بالمساهمة فى تمويل مثل هذه المشروعات.

٣ - تعزيز طاقة رأس المال: وذلك لتوفير الآلات ومستلزمات الإنتاج، مما جعل الكثير من الأفراد والجماعات يملكون هذه الآلات التى تدر عليهم الأموال الطائلة والتى سيكون مردها إلى المصارف لتمويلها [١].

وتعد مصارف الودائع أول أنواع المصارف فى العالم، وقد أطلق على هذا النوع من المصارف اسم المصارف التجارية، ونتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب مجالات الاستثمار وتنوعها وتدخل الدولة فى بعض المجالات الاقتصادية - هادفة إلى حماية الأغلبية - نشأت أنواعًا متعددةً من المصارف سميت بالمصارف المتخصصة [٢]، وأهمها:

٣/ ١ - المصارف العقارية.

٣/ ٢ - المصارف الصناعية .

٣/ ٣- المصارف الزراعية.

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق ، صفحة ٤٦-٥٦ ملخصًا.

(٢) د. محمد الوطيان. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. مرجع سابق ، صفحة ٣٢.ملخصًا.

٣/ ٤- مصارف الاستثمار.

٣/ ٥- مصارف الأعمال.

٣/ ٦- مصارف الرهون - وما إلى ذلك.

الفرع الثانى: انتشار المصارف

يجيب هذا الفرع عن ظهور المصارف الحديثة وانتشارها فى مرحلة بدايات الأنشطة المصرفية الحديثة.

أولًا: ظهور أول بنك: اختلف فى تاريخ نشأة أول بنك [١] ظهر للوجود فى العصر الحديث، فهناك من يعتبر أن أول بنك جديد يحمل اسم بنك هو: البنك الذى تأسس فى مدينة البندقية عام ١١٥٧م، وتبعه "بنك الودائع" فى مدينة برشلونة سنة ١٤٠١م[٢]، وذهب بعض الباحثين إلى أن أول بنك أنشئ قبل عصر النهضة بثلاثة قرون فى مدينة جنوه عام ١١٧٠م، وتبعه بنك آخر فى مدينة البندقية وبعده أنشئ "مصرف الودائع" فى مدينة برشلونة سنة ١٤٠١م[٣].

ثانيًا: البداية المميزة للمصارف: يعد الربع الأخير من القرن السادس عشر، عام ١٥٨٥م البداية المعتبرة لنشأة المصارف الحديثة، حيث أنشئ بنك "ديلا ((BANCO DELLA وبنك (PIZZA DI RIALTA)عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ويعد هذا المصرف أول مصرف منظم، ثم أنشئ بنك "أمستردام" الهولندى عام ١٦٠٩م ويعد هذا المصرف النموذج الذى احتذته معظم المصارف الأوربية التى أسست فيما بعد مع مراعاة ما اقتضته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة

---

(١) بنك: معناها فى اللغة الأوربية مأخوذ من BANCO ومعناه بالإيطالية: منضدة أو طاولة. وكلمة بنكير لمن يباشر الأعمال البنكية (BANQUER) وهى المقابل لكلمة مصرف، ومصرفى فى اللغة العربية "والبنك": مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض وغير ذلك، (المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، صفحة ٦٣) .

(٢) د.غريب الجمال. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. مرجع سابق ، صفحة ١٢.

(٣) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق ، صفحة ٤٢.

وأخرى [١].. وفى تركيا تم إنشاء "بنك القسطنطينية" عام ١٨٤٤م ثم أغلق بعد ذلك بعشر سنوات، وتم بعد ذلك إنشاء البنك "العثمانى الإمبراطورى" عام ١٨٥٦م ، وكان بمثابة البنك المركزى للدولة العثمانية [٢].

ثالثًا: تأثير الثورة الصناعية: ما أن ظهرت الثورة الصناعية حتى تطورت عملية المصارف ونشطت خاصة بعد تقنين الفوائد حيث صدرت القوانين الوضعية التى تبيح الربا مخالفة بذلك تعاليم سلطة الكنيسة التى تحرم الربا [٣].

رابعًا: المصارف فى الولايات المتحدة الأمريكية: فى القارة الجديدة – أمريكا – تأسس أول بنك تجارى عام ١٧٨٢م، وفى سنة ١٧٩١م، أجاز الكونجرس الأمريكى تأسيس أول مصرف فى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم جاء عام ١٨٦٣ م، حيث أقر الكونجرس قانون المصارف الوطنية، ثم عدل بقانون آخر عام ١٨٦٤ م، وبدأ بذلك نظام المصارف الوطنية فى الولايات المتحدة الأمريكية [٤].

خامسًا: العالم الإسلامى

أ – لم تكن معظم مناطق العالم الإسلامى ودوله تعرف المصارف أو أعمال الصرافة المتخصصة قبل منتصف القرن التاسع عشر، حيث لم تكن هناك حاجة ماسة إلى الخدمات المصرفية قبل ذلك. إلا أن المصارف التقليدية الحديثة قد بدأت فى الظهور بعد أن فقدت الأمة مركز الصدارة بين الأمم، وأغرقت دول المنطقة فى الديون، فتدفقت رءوس الأموال الأجنبية الراغبة فى الاستثمار، وجاء فى ركابها مصالح المصارف الأجنبية لتغطية القروض (الربا) وللإشراف على شروط تنفيذها.

---

(١) د. عبد الحميد البطريق ، ود. عبد الحميد داود. التأريخ الأوربى الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فينا. دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧١م ، صفحة ٢٢.

(٢) د. عبد المنعم السيد على. التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٨٥م ، صفحة ٣٧.

(٣) د. صبحى محمد جميل. المصارف الإسلامية والتنمية الاجتماعية. مرجع سابق ، صفحة ١٠.

(٤) د. محمود محمد بابلى. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامى ، بيروت، ١٩٨٩م، صفحة ٦١.

ب - وفى مصر: انتشر النظام المصرفى الأوربى حتى وصل مصر كنظام للائتمان مكمل للاقتصاد الرأسمالى الاستعمارى ولم يشكل جزءًا من الاقتصاد الوطنى لمصر[1]. وتأسست مصارف كثيرة خلال القرنين التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، إلا أن أول بنك وطنى أسس فى المنطقة هو بنك مصر الذى ظهر مشروعه عام ١٩٢٠م.

ج - وفى الملحق رقم ٩ نماذج من أهم المصارف التقليدية التى تأسست على نظام الفائدة بمصر.

د - وفى تركيا: بدأت الدعوة إلى إباحة فوائد القروض فى الدولة العثمانية - فى القرن التاسع عشر - ببعض الاجتهادات الفقهية التى نادت بالتساهل إزاء تشغيل الأموال بالفائدة، ما دامت هذه الأموال تعود إلى جهة خيرية هى الأوقاف ، وأفتى شيخ الإسلام - المفتى الرسمى لنظام الخلافة - فى ١٥ من أبريل ١٨٣٣م، بموافقته على فرمان أصدره السلطان "يجيز استثمار أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية، بإقراض تلك الأموال مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية، ومنها وقف النقود واستيفاء أرباحها"، وقد تضمن ذلك القانون نصوصًا تعلن كيفية إقراض أموال اليتامى، وأخذ التأمينات عليها من رهون منقولة وغير منقولة وكفالات شخصية وتحصيل أرباحها وكيفية إنفاقها[2]

---

(١) د.فؤاد مرسى. التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م، صفحة ٢٧ - ٢٨.

(٢) د. محمد شيخون. المصارف الإسلامية - دراسة تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادى والسياسى. الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، ٢٠٠٢، صفحة ٣٣٩.

المبحث الثانى

فكرة المصارف الإسلامية وتطورها

تمهيد:

المصارف جمع مصرف: مكان الصرف. والصرف: رد الشىء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفًا فانصرف. والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف على قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. والصراف والصيرفى: النقاد، من المصارفة، وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة [1]. جاءت فكرة المصارف الإسلامية تطويرًا جديدًا للأعمال المصرفية الحديثة، وكأنها عودة إلى الجذور الأولى التى بدأت عند المسلمين إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، كما أن نظرية المصارف الإسلامية لم تبدأ من فراغ فقد عنى علماء الفقه الإسلامى عناية فائقة بالأموال وتنظيم المعاملات بين البشر انطلاقًا من عقيدة الإسلام ورسالته خاتمة الرسالات، وعندما تحدث فقهاؤنا الأجلاء فى شئون المعاملات المالية كان فى حدود ما عرفته عصورهم، واستدعته حاجاتها، ولقد وقفت آراؤهم عند آفاق تلك العصور وأنواع المعاملات المالية المحدودة التى عرفوها [2]، وقد تبين لعلماء الشريعة الإسلامية

---

(١) ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب.المجلد الرابع، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٢٤٣٤- ٢٤٣٦.

(٢) د. حسين مؤنس. الربا وخراب الدنيا. الطبعة الثالثة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، ١٩٨٨ م، صفحة ٤.

والمفكرين الاقتصاديين من الرعيل الأول فى القرن العشرين عندما بحثوا أعمال المصارف التقليدية المعاصرة فى ضوء الأحكام الشرعية أن منها ما يخالف الأحكام الشرعية القطعية كعملية الاقتراض والإقراض بالفائدة فجرت محاولات من كثير من العلماء والباحثين المتخصصين فى شئون المال والمفكرين والاقتصاديين الإسلاميين إلى أن استقرت الفكرة، ثم ما لبثت أن تجسدت فى عدة تجارب مصرفية أخذت فيما بعد أشكالًا مستقرة تطورت من خلالها فكرة المصارف الإسلامية لتواكب متطلبات العصر المتسارعة مع محاولة التمسك بالجذور التى نشأت على أساسها المصارف الإسلامية، ويحاول الباحث هنا رصد معالم الفكرة وأهدافها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسس النظرية التى قامت عليها المصارف الإسلامية.

المطلب الثانى: تطور فكرة المصارف الإسلامية من خلال التطبيق.

المطلب الثالث: ما هية المصارف.

المطلب الرابع: اجتهادات وفتاوى شرعية فى الربا والفوائد المصرفية..

المطلب الأول: الأسس النظرية التى قامت عليها المصارف الإسلامية.

يتناول الباحث فى هذا المطلب كيف قامت فكرة المصارف الإسلامية على مجموعة من الأسس النظرية والعلمية كما رآها المفكرون، والمنظرون، وجسدتها التجربة العملية، لقيام المصارف الإسلامية بأداء دورها المرتقب فى خدمة النشاط الاقتصادى الفاعل لخدمة الإنسانية، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الأساس العقائدى للمصارف الإسلامية

تنطلق أعمال المصارف الإسلامية من عقيدة الإسلام فى المال والمعاملات، بحيث تستمد منها كل كيانها ومقوماتها، كما يجب أن تمثل عقيدة الإسلام البناء الفكرى الذى تسير عليه هذه المصارف، لذلك توقع العلماء أن يكون للمصرف الإسلامى

أيدلوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيدلوجية المصارف التقليدية، ويتمثل الجانب العقائدى فيما يلى:

أولاً: النظام الاقتصادى الإسلامى

يبدأ فكر المصرف الإسلامى من اعتقاد أساسى هو السير على منهج الإسلام فى الاقتصاد، "وهو ذلك الفرع من المنهج الإسلامى الشامل المختص بدراسة حركة الإنسان المستخلف فى الكون، وعلاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية فى إطار الالتزام بالقيم والمبادئ والضوابط العامة المستمدة من المصادر الشرعية"، وذلك يختلف تمام الاختلاف عن الاعتقاد الذى تقوم عليه المصارف التقليدية، وبالتالى يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية بالنظام الاقتصادى الإسلامى سلوكًا واعتقادًا بشكل متجانس ومتكامل.

ذلك أن النظام الاقتصادى الإسلامى مبنى على توجيهات إلهية أساسها الاعتقاد بأن الله هو الخالق لهذا الكون، وأن حقيقة الملكية الموجودة فى هذه الأرض ليست إلا لله، وأن البشر مستخلفون فيها، وهذا يقتضى وجوب تبعية استخدام الأموال وأساليب تحريكها لهذا الاعتقاد، وعدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية، بل يجب أن يسير البشر وفق أوامر الله، فهو الذى خلقهم ويعلم ما يصلح لحياتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقد ذكر الله عباده بأن المرجعية يجب أن تكون لله وحده فقال: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الحديد: ٥] أى هو المالك للدنيا والآخرة، وقال: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] [(١)].

وقد تدعى المصارف التقليدية أن معتقداتها الأساسية لا تختلف عن ذلك

---

(١) د. عبد الهادى النجار. الإسلام والاقتصاد. عالم المعرفة، القاهرة، ١٩٨٣م، صفحة ٦٣.

المعتقد، إلا أنه يتضح من الممارسات العملية أن هذا الاعتقاد نفسه غير موجود، فسيطرة الملكية الفردية والحرية الفردية كلها تعطى انطباعا بأن الإنسان يملك المال بلا قيد فهو حر فى كيفية تحريك واستخدام هذا المال، ولذلك كان الهدف من المصارف التقليدية هو تعظيم الربح، فرأس المال يهرب غالبًا إذا وجد أن استخدامه لن يحقق لملاكه الزيادة المستمرة، وهذا يفيد أن أداء الأموال فى هذه المصارف تقوم على أساس مادى بحت، وهذا ما جعل أحد العلماء يقول: "النظام الإسلامى والنظام الربوى لا يلتقيان فى تصور ولا يتفقان فى أساس ، ولا يتوافقان فى نتيجة، إن كلًا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة [1] كذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ثانيًا: الالتزام بموقف الإسلام من الربا

حرم الإسلام التعامل بالربا، ودعا إلى مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم، وقيام المصرف الإسلامى على هذا الأساس يجب أن يتفق مع التصور والرؤية التى يراها هذا الدين ويحددها للكون والحياة معًا، وحين يحرم الإسلام التعامل بالربا فإنه يقيم نظمه على إمكانية الاستغناء عن التعامل بالربا والحاجة إليه، وتنظيم جوانب الحياة الاجتماعية بالشكل الذى تنتفى فيه الحاجة إلى هذا النوع من التعامل مع الوفاء بكل ما يتطلبه النمو الاقتصادى والاجتماعى؛ ذلك لأنه من المستحيل أن يحرم الله أمرًا

---

(١) د.محمد الوطيان. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. مرجع سابق، نقلًا عن: سيد قطب. تفسير آيات الربا، صفحة ٤١ .

لا تقـوم الحياة البشرية ولا تـتقدم بدونه، بل إن ما حرمه الله سبحانه لا يمكن أن يكـون فـيه صـلاح للفرد أو المجتمع، كما أنه من المستحيل أيضًا أن يكون هناك أمر خبـيث وهـو صـالح لقـيام الحياة وتقدمها، وذلك يتسق مع البنية السليمة لمجتمع مـسلم ويـضفى عـلى أنشطة المصرف الإسلامى أيضًا سمة روحية ودوافع عقائدية تـنطلق مـن تنفـيذ أوامر الله سبحانه، وحين تمثل هذه قناعة لدى الإدارة والعاملين فإنهـا سـوف تحفزهم وتجعلهم يستشعرون دائمًا أن العمل الذى يمارسونه ليس مجرد عمـل تجـارى يهـدف إلى تحقـيق أكـبر عائد ممكن من الربح فقط، بل هو أيضًا أحد الوسائل والأساليب التى يمكن من خلالها تنفيذ شرع الله وإنقاذ الأمة بل والبشرية من بلاء التعامل بالربا، وكل ما من شأنه أن يؤدى إليه [1].

وحـرمة الـتعامل بالـربا قطعـية فى الإسـلام بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـرة، إضـافة إلى إجمـاع الأمـة عـلى أصل التحريم، وذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وقـد ورد تحـريم الربا فى ثمانى مواضع من كتاب الله، وجاء التحريم متدرجًا على أربعة مراحل فى القرآن الكريم:

المـرحلة الأولى: فى قـوله تعـالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦١،١٦٠]. تخبر الآيـة أن الـربا كان محرمًا فى الديانة الموسوية ولكن اليهود كانوا يفعلونه، فاستحقوا

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٢١٠.

بـذلك عـذابًا أخـذوا بـه فى الدنيا فضلًا عن عذاب آخر ينتظرهم فى الآخرة بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه[1].

المـرحلة الثالـثة: قـوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقد نصت هذه الآية على حرمة الربا بشكل واضح وصريح.

المرحلة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٩].

وأما فى السنة النبوية المطهرة، فقد وردت توجيهات نبوية بحرمة التعامل الربوى منها:

- عـن جابر بن عبد الله رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم- قال: **(لعن الله آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)** أى فى الإثم[2].

- وعـن عـبادة بـن الـصامت رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-

---

(١) ابن كثير(الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى): تفسير القرآن العظيم. الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٥٢م، صفحة ٥٨٤.

(٢) الـنووى (أبـو زكـريا يحيى بن شرف بن مرى): صحيح مسلم بشرح النووى. باب لعن آكل الربا، الجزء الحادى عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، [١٥٩٨]، صفحة ٢٩ .

قال: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**)[1].

- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**)[2].

- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يأتى على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه غباره**)[3].

ويعتبر تحريم الربا فى مقدمة الأسس العقائدية التى قامت عليها فكرة المصارف الإسلامية.

ثالثًا: المصارف الإسلامية جزء من نظام اقتصادى إسلامى

أ - بينما ترى المصارف التقليدية نفسها أنها منشآت وجدت لتجميع المدخرات من جهة ولتحريك الأموال من جهة أخرى لمن يريد استخدامها ابتغاء تيسير عمليات التبادل والإنتاج وتعزيز طاقة رءوس الأموال، وذلك سيؤدى إلى رفع مستوى معيشة كل الأفراد، وأن هذا النظام يعمل فى ضوء تقاليد وأعراف مصرفية أصبحت مستقرة، كما أن هذا النظام يعمل فى خدمة النظام الاقتصادى السائد.

---

(١) مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى): الجامع الصحيح. الجزء الخامس، دار الجيل، بيروت، صفحة ٤٤.

(٢) مسلم: المرجع السابق، صفحة ٤٣.

(٣) البخارى (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زيه البخارى): عمدة القارى – شرح صحيح البخارى. الجزء الحادى عشر، بدر الدين العينى، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ١٩٩.

ب - أما المصارف الإسلامية فترى نفسها أنها مؤسسة وجدت لخدمة نظام اقتصادى إسلامى عام متكامل، مهمته خدمة المجتمع الإسلامى ككل وإنقاذ البشرية من الضياع، وذلك يؤكد ذاتية الأمة الإسلامية انطلاقًا من وحدة عقيدة وشريعة وثقافة ومصالح وفكر مشترك، ويمكن أن يقام لتعاون الأمة صرح اقتصادى واجتماعى على أساس تلك الوحدة بحيث يصبح المجتمع المسلم قوة اقتصادية كبرى تعطيه وزنا عالميًا معاصرًا.

جـ - المصرف الإسلامى حين يمارس عملية قبول المدخرات (بأوعيته المختلفة) لا يسعى أساسًا إلى زياد قدراته على الإقراض الربوى، وإنما يقوم بذلك تربية للأفراد على الالتزام بالحلال والبعد عن الحرام وزيادة الوعى الادخارى لديهم والإسهام فى تنشئة جيل مسلم منتج واعٍ.

د - المصرف الإسلامى حين يمارس منح التسهيلات الائتمانية الإنتاجية (بأدوات متعددة) إنما يسعى بذلك إلى تأكيد التوجيهات الروحية فى إقرار دور العمل والكسب المشروع والاستثمار على غير أساس الربا، وإلى وضع رأس المال فى موضعه الصحيح، حيث يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والإفادة منها[1].

رابعًا: الالتزام بشمولية السلوك الإسلامى

يتسع الأساس العقائدى ليشمل التزام المصرف الإسلامى بمبادئ وخلق الدين الإسلامى فى مجال السلوك الإنسانى مع الآخرين، بحيث لا يقتصر الأمر على التزامه بتحريم التعامل الربوى (بالفائدة أخذًا أو إعطاءً) وتحريم الاستثمار فى المحرمات، بل يتعدى ذلك إلى التزام شامل بمبادئ الإسلام، فعلى سبيل المثال:

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الرابع، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة،١٩٨٢م، صفحة ٩٤.

أ - لا يجوز له أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، والمنهى عنه فى أكل أموال الناس بالباطل لا يختص بأخذ الربا بل يشمل السرقة والخيانة وسلوك أى من خطوات الشيطان وعمله، ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل بأى أنواع المكاسب الأخرى التى هى غير مشروعة، كأنواع الربا والقمار، وماجرى مجرى ذلك، من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ ، أى لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال[1].

ب - التعامل فى الطيبات: يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨] لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه، فذكر فى مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما فى الأرض فى حال كونه حلالًا من الله – طيبًا – أى مستطابًا فى نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان وهى طرائقه ومسالكه، فيما أضل أتباعه فيه، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ تنفير عنه، وتحذير منه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [فاطر: ٦]، وكما قال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴾ [الكهف: ٥٠] وكل معصية لله فهى من خطوات الشيطان[2].

---

(١) ابن كثير(الإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير): مختصر ابن كثير – تفسير القرآن العظيم، اختصار الشيخ: محمد كريم راجح، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣م، صفحة ١٩٤.

(٢) ابن كثير. المرجع السابق، صفحة ٥٩ .

جـ - **أجـر الأجير**: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: **(إعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)** [1].

د - **تحـريم الظـلـم**: وقـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغ عن رب العزة سـبحانه: **(يـا عـبادى إنـى حـرمت الظلـم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا.....)** [2].

هـ - **اجتناب المحرمات**: كقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] نهى الله عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر وهو القمار.... وقوله تعالى ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ أى سخط من عمل الشيطان أو شر من عمل الشيطان ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ أى اتركوا الرجس، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وهذا ترغيب من الله لعباده [3].

و - **التعامل مع الناس بالحسنى والكلم الطيب**: لقـوله سبحانه ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] أى كلموهم طيبًا، ولينوا لهم جانبًا، ويدخل فى ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمعروف [4] حتى أنه فى حالة الصدقة أو الزكاة لايسوغ ذلك أن يتبعـها بأذى، فقال سبحانه: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣] وحتى أنه فى حالة التحـية مع متعامليه وموظفيه يجب أن تُظهر روح الإسلام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) ابـن ماجـه (الحـافظ أبوعـبد الله محمـد بن يزيد): سنن ابن ماجة.الجزء الثانى، دار إحياء التراث، بيروت، [٢٤٤٣] صفحة ٨١٦ .

(٢) ابن ماجه: المرجع السابق، [٤٢٥٧] صفحة ٩٢٥ .

(٣) ابن كثير. مختصر ابن كثير – تفسير القرآن العظيم . مرجع سابق، صفحة ٢٩٥ .

(٤) ابن كثير: مختصر ابن كثير- تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، صفحة ٣٠.

ز - كما يجب أن يكون الصدق أساس التعامل، سواء بين موظفى المصرف أنفسهم أو بينهم وبين متعاملى المصرف، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢].

ح - إن الطبيعة الإسلامية تعنى طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المسلمين فى غير معصية، وعلى ذلك يكون مفهوم السلطة فى الجهاز التنظيمى للمصرف الإسلامى مقيدًا ومحددًا لا مطلقًا، فطاعة المدراء يجب أن لا تكون فى شىء مخالف لما جاءت به الأحكام القطعية التى وردت فى هذا الشأن ويجب أن يكون كل العاملين على دراية بذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

ط - وعن وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب: يقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ى - وعن أسس اختيار العاملين وانتقائهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

إلى غير ذلك مما ورد فى كتاب الله عزوجل من هداية ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾، وحفلت به السنة المطهرة من توجيهات نبوية، وتزخر به كتب أهل العلم، وبحثته أدبيات الإدارة فى الإسلام [1].

---

(١) د. محمود زكى عبد العزيز. إدارة الأعمال فى الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العربية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا، ١٩٩٩م، صفحة ٢١٥.

ويعنى ذلك شمولية الإسلام للعبادات والمعاملات والأخلاق وأن هناك تلازمًا بين الأخلاق وإتقان العمل، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

ويقول سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ويقول سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

إلى غير ذلك من توجيهات قرآنية تكرس شمولية العقيدة.

ويرى الباحث: أن نجاح الكيان الاقتصادى للمصارف الإسلامية يتحقق فى تجسيد الأساس العقائدى سلوكًا وواقعًا، وذلك يتوقف على توافر رجال إدارة يؤمنون بهذه العقيدة ويجسدونها فى واقع العمل.

الفرع الثانى: الطبيعة الاستثمارية:

أولًا: وعلى ضوء الأساس العقائدى فإن المصرف الإسلامى مصرف استثمار، وذلك يتطلب تجنيد كل طاقاته الفنية والمهنية المصرفية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار وبذلك يكون هناك تعاون بين رأس المال والخبرة، وهذا التعاون نموذج وإطار يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأى استخدام سيئ قد يؤدى بها إلى الضياع

ولـذلك يجـب النظـر إلى خاصية الاستثمار ليس فقط من ناحية ضمان سلامة عملية اسـتثمار معيـنة بـل من ناحية العائد المجزى الذى يحصل عليه أصحاب الأعمال من جهة والعائد الذى يحصل عليه المصرف من جهة أخرى [١].

ثانيًا: إن عـلى المـصرف الإسـلامى أن تكـون اسـتثماراته اقتصادية، مدروسة، ومتنوعة (سلة استثمارات) ولا يدفعـه ذلـك إلى حصر استثماراته فى القطاعات ذات العائـد الـسريع المجـزى فى الأجـل القـريب بـل علـيـه أن يتوخـى تحقيق العائد الاجتماعـى.Social Benelit فى الأجـل الطـويل، ولـيس مجرد تعظيم العائد المباشر للمـصرف، فتعظـيم العائـد الاجتماعـى كمؤشر لاتخاذ القرارات يأخذ فى الحسبان الانـتعاش وتـشغيل الأيـدى العاملة، وتحقيق أهداف اجتماعية، وجميع العوائد التى تعود على المجتمع ككل، ومن ثم يتحتم على المصارف الإسلامية أن تتصدى للتنمية النفـسية والعقلـية للإنسان، فمثلا قبول الودائع الصغيرة لو نظرنا إليه نظرة محدودة مقـيدة فقـد تحقـق خـسائر للمـصرف، ولكـن لـو نظـرنا إلـيها نظرة أكثر شمولًا، فـستحقق فى جـميع الأحـوال عائـدًا اجتماعيًا هو تنمية الوعى الادخارى لدى أفراد المجـتمع، وبالـتالى تكـون مهمـة المـصرف الإسـلامى تنمية شخصية المدخر الذى يتصف بحسن التفكير والرؤية فى استخدام الموارد المتاحة لديه [٢].

الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية

أولًا: إن عملية إحداث تنمية اقتصادية حقيقية فى المجتمع توجب على المصارف الإسـلامية الـسعى إلى إحداث تنمية نفسية، وعقلية، وأخلاقية، واجتماعية، وليس ذلـك بمـستغرب عـلى المـنهج الإسـلامى، فقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عملـه بعـد وصوله إلى المدينة المنورة - يثرب- ببناء المسجد، والسوق، وذلك حتى

---

(١) د.مـصطفى كمال طايل. القرار الاستثمارى فى البنوك الإسلامية. مطابع غباشى، القاهرة، ١٩٩٩م، صفحة ١٧٩.

(٢) د.سيد الهوارى. إدارة البنوك. مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣.، صفحة ٢٦٦.

تكـون التنمـية النفـسية والعقلـية والأخلاقية والاقتصادية متلاحمة، فالمسجد ينمى المعرفة بكل أبعادها، والعقل، والخلق الفاضل، والنفس الخيرة، وينتج عن ذلك كله أسـاليب كريمة للتعامل فى السوق والتى من شأنها تنمية الحياة الاقتصادية السليمة! ولما كان للمصارف الإسلامية أيدلوجية مستمدة من الإسلام، فإنها تتصدى ويجب أن تتصدى لقضية التنمية، تلك التى لا تقتصر على التنمية الاقتصادية بل تشمل إلى جانـبها التنمـية النفـسية والعقلـية للإنسان، فإذا كان الدور الاقتصادى للمصارف التقلـيدية هـو تجمـيع المـوارد المالـية المخـتلفة وتوجـيهها للمحتاجـين إلى رءوس الأمـوال، بغـرض تحقـيق أعـلى معـدلات الـربح، فـإن دور المـصارف الإسـلامية بالأسـاس هـو الـنهوض بالمجـتمع فى إطـار من الشرعية، أما تحقيق أعلى معدلات الأرباح فتابع لهذا الدور.

ثانـيًا: يكفـل نظـام المـشاركة النهوض الحقيقى باقتصاديات المجتمعات؛ وذلك لأن المصرف الإسلامى لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاءة الحديـة لـرأس المـال ولتوجـيه الاسـتثمارات، إنـما المؤشر الأساسى لديه هو الربح بجانـب الاعتـبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطا وثيقًا به وبالاقتصاد، مثل العمالـة، ورفاهـية المجـتمع، وتلبـية احتـياجاته، وعـلى ذلك يمكن أن يكون شعار المصرف الإسلامى هو "التنمية لصالح المجتمع" [1].

ثالـثًا: إن الـصفة التنموية للمصارف الإسلامية تعكس نفسها فى قرارات قادتها وإداراتهـا وموظفيها، وليس بالضرورة فقط فى التنظيم الإدارى للمصرف، فالصفة التـنموية مثل الصفة العقيدية لا يمكن تحقيقها من خلال إنشاء إدارة ما فى المصرف الإسـلامي، وإنـما تكون فى شكل قرارات إدارية سليمة، وسلوك مهنى صحيح[2]، وممارسة حضارية على أرض الواقع.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الخامس، مرجع سابق، صفحة ٩٨ .

(٢) د. سيد الهوارى . إدارة البنـوك، مرجع سابق، صفحة ٢٦٦ .

الفرع الرابع: الطبيعة الإيجابية للمصرف الإسلامى

أولًا: لما كان المصرف الإسلامى مصرفًا استثماريًّا بالأساس فى ضوء التوجيهات الشرعية، فإنه بذلك يسعى لتنمية اقتصادية حقيقية، لذا فهو يختلف عن المصرف التقليدى الذى يعتمد فى نشاطه على إقراض الأموال نظير فوائد محددة، والإقراض بمقابل يضمن للبنك زيادة فى رأس ماله، فكان لكل منهما طبيعة خاصة به تميزه عن الآخر، تلك الطبيعة هى: "الإيجابية للمصرف الإسلامى، والسلبية للمصرف التقليدى"، لذلك لم يقتصر الأسلوب الذى اتخذته المصارف التجارية – أسلوب الإقراض والاقتراض بفائدة – على أن يفضى بهذه المصارف فقط إلى السلبية، بل أفضى بكثير من أفراد المجتمع أيضًا إليها، وذلك لأن هذا الأسلوب يقتضى من تلك المصارف أن تشجع أصحاب الأموال على إيداعها لديها نظير فائدة محددة سلفًا، ومن ثم تحول كثير من أفراد المجتمع إلى إيداع أموالهم لدى المصارف مقابل مبلغ ثابت محدد مقدمًا، وهذه وجهة سلبية لهؤلاء الأفراد الذين ركنوا إلى الراحة وألفوا حياة الدعة، يشجعهم على ذلك نظام المصارف التقليدية، وقد يبرر البعض هذه الوجهة بعدم وجود قنوات كافية للاستثمار والمهارة اللازمة مما يضطر المدخر العادى إلى وضع أمواله فى المصرف مقابل فائدة، ومصلحة المصارف التقليدية تقتضى تشجيع هذه السلبية بين أكبر عدد من المودعين؛ لأن هذه السلبية الكامنة فى إيداع الأموال بفائدة تمكن تلك المصارف من إعادة إقراض تلك الأموال للغير مقابل فائدة أعلى [1].

ثانيًا: إن السلبية ليست سلبية المصرف التقليدى نفسه، ولكنها عملية تشجيع لسلبية الآخرين وتشجيع لسلبية المودعين لتقوم بتوظيف أموالهم وتحقيق عائد أعلى مما يدفعه المصرف التقليدى لهم، ذلك أن المصرف التجارى يتاجر على الملكية، أما

---

(١) د. عوف محمود الكفراوى. النقود والمصارف فى النظام الإسلامى. دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.، صفحة ١٥٨.

المصرف الإسلامى لا يعتمد على مفهوم " المتاجرة على الملكية " إذ هو لا يعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التى أتيحت له وبين الفوائد التى يدفعها لاستخدام هذه الأموال، وإنما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية وفرص للاستثمار بالمشاركة، إنه يذهب - ويجب أن يذهب - إلى المجتمع، إنه يتفاعل - ويجب أن يتفاعل - مع الناس، لكى يشاركهم فى استثماراتهم أو يدعوهم إلى المشاركة فى استثماراته ليحققوا مثله عائدًا مرتفعًا على الأموال المملوكة (بالمشاركة) طبقًا لمبدأ "الغنم بالغرم" [1].

من هنا فإن طبيعة المصرف الإسلامى طبيعة إيجابية، وأن هذه الطبيعة تعمل على إيجاد مستثمرين إيجابيين، وإدارة فعالة، وإيجابية، وكل ذلك من شأنه تدعيم وظيفة المصرف الإسلامى التنموية على المستوى الاقتصادي، والنفسى والعقلى، وعلى المستوى الحضارى أيضًا.

الفرع الخامس: المسئولية الاجتماعية للمصرف الإسلامى

أولًا: أن المنطلق العقائدى للمصرف الإسلامى يوجب أن يكون مصرفًا له رؤية اجتماعية، من خلالها تعمل المصارف على تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع، ليس فقط بإخراج الزكاة على أموال المساهمين التى فى حوزة المصرف، إحياء لفريضة الزكاة فى المجتمع التى تعد أحد أركان الإسلام، بل يتحقق العائد الاجتماعى أيضًا من خلال طريقة وكيفية توزيع العائد الاستثمارى، وتحقيق العدالة فى التوزيع لأصحاب الأموال، وهى أكثر عدالة من نظام الفوائد الذى يعطى صاحب المال مبلغًا ثابتا بصرف النظر عن حجم الأرباح المحققة، وكذلك أوجه الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

ثانيًا: المسئولية الاجتماعية: إن ممارسة المسئولية الاجتماعية تَظهر فى استراتيجية

---

(١) د.سيد الهوارى. إدارة البنوك. مرجع سابق، صفحة ٢٦٩ .

المصرف الإسلامى وسياساته، من منطلق أن النظرة إلى التنمية الاقتصادية لا تنفصل عن التنمية النفسية والاجتماعية، حتى لا يجر ذلك المصرف إلى الاعتماد على العائد المباشر للاستثمار فى الوقت الذى يجب أن يكون الهدف هو تعظيم العائد الاجتماعى - Social Benefit أو تعظيم العائد الإسلامى للاستثمار " Islamic Benefit"[1].

ثالثًا: التنمية الاجتماعية: إن مصطلح " التنمية الاجتماعية " مصطلح واسع، وتتباين نظرة المفكرين والباحثين إلى مضمونه، من زوايا الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والدين، والأخلاق، بحسب اختلاف زاوية النظرة، وكذلك بتأثير المعتقد، الذى يشكل خلفية الرؤية فيما تملأ بعض التعريفات والمفاهيم أبعاد هذا المصطلح بكل ماله صلة بتقدم الإنسان ورقيه. من هنا: لا يمكن أن يكون مرادفًا لمعنى ضيق هو مصطلح "الرعاية الاجتماعية"[2].

رابعًا: دور الإدارة لتحقيق هذا الأساس: إنه يجب أن لا يغيب عن واضعى السياسة الاستثمارية للمصارف الإسلامية القدرة الموضوعية على تحقيق أهدافها التنموية المعلنة كافة، وبخاصة تلك الأهداف التى لها صلة بدورها فى التنمية الاجتماعية[3].

ولكن معطيات التطبيق توضح أن الوظائف الاجتماعية التى تقوم بها المصارف الإسلامية، فى الواقع هى تلك الأنشطة التى تقع فى نطاق الرعاية الاجتماعية. مثل: إخراج الزكاة، القرض الحسن، والإعانات الاجتماعية إن وجدت، وخدمات علمية كالفتوى الدينية، ودورات تدريبية، ونشاطات البحث العلمى والإعلام والنشر،

---

(١) د.سيد الهوارى. إدارة البنوك. مرجع سابق، صفحة ٢٧٠.

(٢) د. محمود الأنصارى. دور البنوك الإسلامية فى التنمية الاجتماعية. مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م، صفحة ١٢ و ١٩.

(٣) د. خالد أمين عبد الله. الصيرفة الشاملة - المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم الصيرفة الشاملة عليها. اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٤ م، صفحة ٢٧.

الموالى لفكر الصيرفة والمصارف الإسلامية، وإبراز منجزاتها والجوانب المضيئة للمصارف الإسلامية عامة.

المطلب الثانى: تطور فكرة المصارف الإسلامية خلال التطبيق

يتضح أن فكرة المصارف الإسلامية قامت بداية على مجرد إيجاد البديل لنظام المصارف التقليدية القائم على أساس الفائدة، وعلاقة الدائن والمدين، وذلك بإيجاد بديل عنه يقوم على أساس المشاركة فى الربح والخسارة، وكانت صيغتا المشاركة والمضاربة هما الصيغتان اللتان يدور حولهما البحث أساسًا للنظام المصرفى الإسلامى، فى مجال التمويل، وفى مجال الخدمات المصرفية الأخرى التى لا تعتمد على التمويل فإن العمولات التى تتقاضاها المصارف الإسلامية من قبيل الأجور الجائزة شرعًا. فهل أفصحت التجربة والممارسة العملية، والتطورات المختلفة اللاحقة التى مرت بها المصارف الإسلامية عن وجود اعتبارات أخرى للفكرة التى تأسست عليها المصارف الإسلامية لم تكن واضحة فى أذهان المفكرين بالشكل الكافى؟. هذا ما سوف يجيب عنه هذا المطلب، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الصورة العامة لمعاملات المصارف الإسلامية:

على ضوء ذلك سوف يتعرض هذا الفرع إلى الآتى:

أولاً: القوانين التى تحكم عمل المصارف

إن القوانين التى تنظم عمل المصارف فى كل البلاد تمنع تلك المصارف من القيام بأى نشاط أو مخاطرة من شأنها أن تعرض أموال المودعين للخطر، فعملية الإتجار شراءً وبيعًا وتملك الأصول الثابتة وكذلك الدخول فى عمليات مشاركة فى الربح أو الخسارة ممنوعة على المصارف التقليدية، ويباح لها فقط الإقراض بفائدة بحيث يكون أصل القرض وفائدته مضمونين، بينما جاءت المصارف الإسلامية بحكم التزامها بأحكام القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] مناقضة فى الجانبين - البيع والشراء - للقواعد القانونية التى تحكم

نشاط المصارف التقليدية، وأمام هذا الفارق الجوهرى فلا بد من النص صراحة فى النظام الأساسى للمصارف الإسلامية، وكذلك القوانين المنظمة لأعمالها، على التصرفات التى يجوز لها أن تباشرها، والتصرفات التى لا يجوز لها أو يمتنع عليها أن تباشرها [1].

ثانيًا: خصوصية المصارف الإسلامية

ينبغى التأكيد على أن المصارف شىء والشركات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية شىء آخر. ولو كان الغرض من إنشاء المصارف الإسلامية هو ممارسة مثل هذه الأنشطة لكان بالإمكان إنشاء شركات تقوم بهذا النشاط مباشرة، ولكن الفكرة الأساسية من إنشاء المصرف الإسلامى هى إنشاء "مصرف" بما تعنيه الكلمة من مضمون، يمارس الأعمال المصرفية المعاصرة من تجميع للمدخرات واستثمارها، والمصارف التقليدية فى كلا الحالتين قد تمارس ذلك ولكن على أساس من الفائدة، أى أن علاقتها بالطرفين (المودع ومستخدم الأموال) هو القرض بفائدة، وهو ما تختلف فيه عنها المصارف الإسلامية اختلافًا جذريًا، إلا أن هذا الاختلاف لا يتعدى طريقة معاملة الطرفين (المودع ومستخدم الأموال) إلى الغرض من المؤسسة ذاتها، وإلا لكنا أمام مؤسسة مختلفة نوعيًا ولما كان هناك داع لإدراجها تحت تصنيف المصارف، وهنا لا بد من التأكيد على أن غرض المصارف ووظيفتها الرئيسة هى "الوساطة بين المدخرين والمستثمرين"، وحين كان المدخر يستطيع أن يقوم باستثمار الفائض عن حاجته بنفسه، أو يعرف من يعهد إليه باستثماره، سواء بإقراضه أو بمشاركته نتيجة نشاطه، لم تكن هناك حاجة إلى مؤسسات وسيطة كالمصارف، ولكن الجديد (خلال القرنين التاسع عشر والعشرين) أن تعقد الأنشطة الاستثمارية جعل من الصعب معه على الشخص العادى إذا توافرت لديه مدخرات أن يقوم باستثمارها بنفسه، كما أن فقدان الثقة بين

---

(١) يرجى الاطلاع على النظام الأساسى. بنك دبى الإسلامى. أغراض الشركة. أو أى مصرف آخر.

أفـراد المجـتمع قد جعل من الصعب على الشخص العادى أن يجد من يثق فى خبرته وأمانـته كى يعهد إليه باستثمار أمواله، و حتى إقراضها إياه، وهنا جاءت المؤسسات المالـية الوسيطة بشكل عام لتنوب عن المدخرين فى توجيه مدخراتهم إلى المستثمرين الذين هم فى حاجة إليها، وبالتالى فإن الوظيفة الأساسية المهمة لها هى "ممارسة هذه الوساطة المالية" [١].

ثالثًا: الضوابط الشرعية

يفـترض أن هـذه الـضوابط تمـثل الـسمت الخـاص للصورة التى تميز المصارف الإسـلامية، وحـيث إن الأعـمال المـصرفية متجددة ومتنوعة فلا بد من وجود هيئة رقابـة شرعـية محايـدة، مستمرة، تضع أسس وضوابط شرعية لكل جديد قبل البدء به، وتراقب مدى التنفيذ لكل جديد فى ظل ضوابط شرعية صحيحة مستقرة، حتى يتـسنى الـتحقق مـن شرعـية أى عمـل قبل الولوج فيه، إذ لا بد من معايير شرعية توضـح سـلامة أى عمـل جديـد مـن أى مخالفـة شرعية للأسس التى قامت عليها المـصارف الإسـلامية. ولا بـد مـن إدارة واعـية مـتفهمة تحرص على سلامة الأداء المصرفى من أى مخالفة شرعية، إدارة مؤتمنة حقيقة على الفكرة والتطبيق.

والفـتوى الـشرعية هـى أسـاس العمـل المـصرفى الإسـلامى القائم على أسـس وضـوابط شرعـية، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لديـنه وعرضه) [٢]، وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة) [٣].

---

(١) د. جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. كتاب الأمة، الطبعة الأولى، صفر ١٤٠٧ هـ صفحة ٨١ .

(٢) ابن حجر(أبو الفضل أحمد بن على بن محمد): فتح البارى بشرح صحيح البخارى. الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار أبى حيان، القاهرة، ١٩٩٦م، (٢٠٥٢)، صفحة ٢٩٠.

(٣) ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى): المسند.الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٧٨م، صفحة ١٥٣.

واجتهاد الهيئة الشرعية لا بد وأن يأخذ شكل الإجماع، وفى وضع المجتهد المحتسب الذى يعمل على بيان ما فهمه من الوحى ومن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأيًا كانت سلطة اختيار الهيئة الشرعية فإنه ينبغى أن تتوافر لها الاستقلالية الكاملة عن سلطة الإدارة، وفى أعضائها العلم، وتقوى الله سبحانه وخشيته، والمعرفة بالعمل المصرفى. و من هنا فإن مفهوم الضوابط الشرعية ينبغى أن يتسع ليشمل:

أ - رقابة العلماء المحتسبين، والباحثين، وقادة الرأى المخلصين فى الأمة.

ب - النص على التزام الشريعة الإسلامية فى النظام الأساسى.

جـ - اختيار العاملين المصرفيين من ذوى الثقافة الإسلامية.

د- رسالة واضحة معلنة.

رابعًا: إطار الوساطة المالية فى أعمال المصارف الإسلامية

إذا استبعدنا علاقة "الدائنية والمديونية" التى تتسم بها أعمال المصارف التقليدية، حيث تكون مدينة للمودعين ودائنه للمقترضين، فمن الممكن تصور قيام المصرف الإسلامى بوظيفة الوساطة المالية من خلال الإطارين التاليين:

أ- إطار الوكالة الخاصة: حيث يتلقى المصرف المدخرات كوديعة مخصصة لاستثمارها فى مشروع معين أو قطاع معين بعد أن يقتنع المودع به ويوكل المصرف فى الإشراف نيابة عنه على هذا الاستثمار، فالمودع فى هذا الإطار يتحمل مخاطر المشروع أو القطاع الذى اختاره ولا يتقيد المصرف بمدة معينة، إذ يرتبط فى أرباحه ومدة استثماره بالمشروع.

ب - إطار الوكالة العامة أو المضاربة: إذا أخذنا بالصيغة "الفقهية" المعروفة بهذا الاسم حيث يتلقى المصرف المدخرات لاستثمارها فيما يراه مناسبًا من وجوه

الاستثمار، ودون أى قيد من جانب المودع سوى قيد المدة التى يرغب بعدها فى استرداد ماله، فالمودع فى هذا الإطار يقيد المصرف من حيث المدة، ولكن يفوضه من حيث المخاطر التى يتعرض لها ماله، وهو على ثقة من أن للمصرف الخبرة والأجهزة التى تجعله أهلًا لهذه الثقة، إذ الأصل أن المصرف يستثمر الأموال المعهودة إليه استثمارًا حريصًا مدروسًا لخير المجتمع والأمة، وإن اكتفى فيه بالدخل المعقول دون تعريضها لمخاطر غير محسوبة جريًا وراء أرباح طائلة [1] أو يمكن أن تكون وهمية.

خامسًا: العلاقة بين المصرف الإسلامى ومستخدمى الأموال

ويستنتج مما سبق أن علاقة المصرف الإسلامى بمستخدمى الأموال لديه لا تخرج عن الأطر الثلاثة التالية:

ا - **الإطار التقليدى**: حيث يقوم المصرف بتمويل متعامليه الذين يمارسون كل ألوان النشاط الاقتصادى، والفارق هنا بين المصرف الإسلامى والمصرف التقليدى، أن الأول لا يمول متعامليه فى صورة قروض بفوائد وإنما من خلال إحدى الأدوات المجازة شرعًا وهى كثيرة ولا حصر لها فى علم الفقه الإسلامى.

ب - **إطار تأسيس الشركات**: حيث يقوم البنك بإنشاء شركات تابعة متخصصة فى مختلف القطاعات الاقتصادية ويقوم البنك بتمويل عملياتها، وتستخدم المصارف التقليدية هذا الإطار بصورة محددة إذ تمنعها القوانين المصرفية عادة من الاستثمار بهذه الطريقة، أو تمدها بنسبة معينة من رأس مالها حتى تحصر المخاطرة فى أصحاب المصرف دون المودعين.

ج - **إطار الاستثمار المباشر**: حيث يقوم المصرف بالعملية الاستثمارية مباشرة لحسابه فى أى نشاط اقتصادى، حيث يكون المصرف هو المشترى والبائع والمؤجر إلى آخره. وهذه الصورة قد تمارسها بعض المصارف الإسلامية بشىء من التوسع،

---

(١) د. جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. مرجع سابق، صفحة ٨١.

إلا أنه ليس من المستحسن سلوك هذا السبيل إذ يخرج بها ذلك عن وظيفة الوساطة حيث تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة ويحتاجون إلى خدمات المصارف التمويلية والمصرفية.

سادسًا: الحد من المخاطر التى تتعرض لها المصارف

تتضمن القوانين المصرفية عادة قواعد تستهدف تحديد أو تحجيم المخاطر التى تتعرض لها المصارف التقليدية، وتتمثل عادة فى نسب التمويل إلى رأس المال، وكفاية رأس المال، ونسب التمويل، والضمانات الواجب توافرها، إلى غير ذلك من ضوابط قانونية، وهى نسب تتقيد بها المصارف فى معاملاتها رغم انحصار نشاطها فى علاقة الدائنية والمديونية مع كافة الضمانات التى تأخذها لحماية حقوقها [1]، وعليه فإن هذه الضمانات ينبغى التشديد فيها وتنويع صورها بما يتناسب مع الأدوات التى تستخدمها المصارف الإسلامية، والتى هى بطبيعتها على درجة أعلى من المخاطر، وبالتالى تحتاج إلى درجة أعلى من الحيطة والحذر حرصًا على أموال المودعين، الذين مع قبولهم بمبدأ المشاركة فى أرباح المصرف وخسائره فإنهم لا يرغبوا و لا يقبلوا بالمجازفة بأموالهم فى عمليات غير محسوبة العواقب .

ولما كان التمويل فى المصارف عمومًا والإسلامية على وجه الخصوص، يرتكز أساسًا على ثقة المصرف فى تعامله فإنه ينطوى أساسًا على نوعين من المخاطر:

أ - خطر عدم السداد الكامل.

ب - خطر التأخير فى السداد.

ويشكل هذان الخطران أحد الاهتمامات الدائمة للمصارف التى عليها أن تتقى باستمرار كلًا من هذين الخطرين، وتكمن براعة المسئولين فى المصرف وخبرتهم إلى حد كبير فى قدرتهم على التوفيق بين حاجتين متناقضتين الضمان والمردودية، ولهذا

---

(١) د. خليل محمد حسن الشماع. مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال. الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠م، صفحة ١٢.

الغرض فإن على المسئول أن يحدد ما أمكن دقة الخطر الذى يتحمله بمنحه تمويلًا معينًا وأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة ليحمى المصرف من هذا الخطر.

و أهم مخاطر المهنة المصرفية التى يتوجب العمل على تجنبها ما يلى:

١ - خطر التجميد (معيار السيولة) حيثما لا يستوفى المصرف تمويله عند الاستحقاق.

٢ - خطر عدم الوفاء (معيار الملاءة) حينما لا يستوفى التمويل نهائيًا.

٣ - خطر المجازاة "العقوبات"، أى الجزاء من قبل المصرف المركزى فى حالة الإخلال بواجب احترام السلطات النقدية، خاصة ما يتعلق بمراقبة السياسة الائتمانية.

٤ - الخطر التجارى: وهو ما ينطوى على عنصرين مهمين هما:

٤/ ١ - المردودية: ويعنى ذلك التوفيق بين الاستخدامات والموارد.

٤/ ٢ - المنافسة: ومع الإقرار بأهمية المنافسة خاصة فى حالة وجود وفرة فى السيولة يتعين على المصرف أن لا يكون متشددًا فى تطبيق سياسة ائتمانية متحفظة ولكن دون تهاون فى الحرص على حسن الأداء، مع الأخذ فى الاعتبار أيضًا متطلبات السوق ومقتضيات المنافسة المصرفية المحسوبة.

٥ - الخطر القانونى: وهو كل تصرف من جانب المصرف يساهم فى ازدياد المطلوبات أو انخفاض الموجودات، وذلك من شأنه أن يؤدى إلى الإسهام فى إفلاس المتعامل، وبالتالى تحقق المخاطر الأخرى، وذلك يعطى بعدًا جديدًا للتبعات والمخاطر التى يتحملها المصرف بمنحه تمويلات مصرفية[1].

---

(١) معهد الإمارات للتدريب المصرفى. دورة تدريبية- تحليل القوائم المالية، الفترة من: ٨ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٩٠م، المخاطر فى العمل المصرفى، صفحة ١١ - ٢٢ ملخصًا.

سابعًا: تخطيط السيولة

يعتبر التخطيط ضرورة فى حياة المؤسسات المالية فى الوقت الحاضر حيث يقتضى عملها توافر نسبة سيولة نقدية لمواجهة الطلب المحتمل عليها من قبل المودعين، وذلك أدى إلى استحداث نظم للودائع محدودة الأجل غير مرتبطة بنهاية مشروع محدود وتصفية حساباته وتحصيل مستحقاته، ولذلك كانت مهمة "المؤسسات الوسيطة" أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها، وأحيانًا عند طلبها، ولو كان ذلك قبل موعد استحقاقها، فضلًا عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) فى أى وقت مع الاستفادة منها باستثمارها فى ذات الوقت. وقد طورت المصارف "التقليدية" أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لديها مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمى الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد، وبالرغم من هذه السهولة النسبية فى ترتيب المصارف التقليدية للسيولة إلا أنها كثيرًا ما تقع فى أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع قصيرة الأجل فى قروض طويلة الأجل، مخالفة بذلك إحدى قواعد العمل المصرفى (الذهبية) يشجعها على ذلك أمل فى تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم، ذلك الأمل المبنى فى غالب الأحوال باستقراء خبرتها مع متعامليها على مدى السنين، وهذا أمر تشترك فيه كل النظم المصرفية قاطبة.

إلا أن حالة المصارف الإسلامية تختلف اختلافًا جذريًا عن المصارف التقليدية فى أنها لا تقدم الأموال قروضًا لآجال محدودة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب فى معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها " تنضيدها بالمصطلح الفقهى أى تحويلها إلى نقد" مهما كانت تنبوءات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ. ويترتب على ذلك صعوبة فى إيجاد السيولة اللازمة فى الوقت المناسب لرد الودائع فى مواعيد استحقاقها. وتلك هى طبيعة النظام والتى تستلزم

إيجاد ضوابط فى أدوات أو صيغ الاستثمار التى تستخدمها المصارف الإسلامية، تكفل توافق الآجال وإمكانية تسييل بعض أصول المصرف فى حالة تعذر توافق تلك الآجال. وفى كل الأحوال فإن تسييل الأصول أمر غير مستحب لدى المصارف، لما يترتب عليه من مخاطر تحقيق خسائر [1].

ثامنًا: البيانات والسياسات المالية للمصارف الإسلامية

ينبغى أن يتضمن أسلوب عرض البيانات المالية ونتائج الأعمال للمصارف الإسلامية ما يلى:

ا - إيجاد صيغة موحدة لعرض نتائج أعمال المصارف الإسلامية تلائم طبيعة نشاطها وعلى نموذج مستقل خاص بالمصارف الإسلامية.

ب - إيجاد نموذج لعرض الميزانية العمومية للمصرف الإسلامى يتفق مع طبيعتها وكذلك الأسس التى يقوم عليها إعداد الميزانية.

جـ - الالتزام بالمعايير والسياسات المحاسبية الموحدة للمصارف الإسلامية[2].

د - توحيد أسس توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين.

هـ - أسس تحميل أرباح المعاملات كإيرادات محققة خلال العام على الأساس النقدى أو أساس الاستحقاق.

الفرع الثانى: النسب المالية التى تتقيد بها المصارف الإسلامية:

تمثل مجموعة النسب التى تتقيد بها المصارف سقوفًا قانونية لا يجوز للمصارف أن تتعداها حرصًا على الحد من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها، وحاجة

---

(١) د. جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. مرجع سابق، صفحة ٨٥ بتصرف.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم ١، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة، البحرين، إصدار يونيو ١٩٩٩م، صفحة ٩٣.

المصارف الإسلامية إلى مثل هذه النسب أشد بحكم المخاطر الأكثر التى تتعرض لها، بل عليها استحداث المزيد مما يتناسب وطبيعة نشاطها والاتجاه إلى التفصيل والتوسع رعاية لمصالحها ومصالح المودعين بها، وهذه النسب بمثابة تعبير رقمى عن بعض الضوابط التى تحكم المهنة المصرفية.

ويناقش هذا الفرع أهم النسب التى تنص عليها القوانين المنظمة للعمل المصرفى وذلك فيما يلى:

أولا: الحد الأدنى لرأس المال

تنص القوانين المصرفية فى كل بلد على وجوب توافر حد أدنى لرأس المال الضرورى للسماح للمصرف بممارسته للنشاط المصرفى، ويختلف هذا الحد الأدنى من دولة لأخرى. ففى دولة الإمارات العربية المتحدة كمثال ينص القانون [1] على أنه: (لا يجوز أن يقل رأسمال المصرف التجارى عن أربعين مليون درهم مدفوعًا بكامله). وحاجة المصارف الإسلامية لزيادة الحد الأدنى لرأس المال ليكون أعلى من ذلك نظرًا لتنوع أنشطته واحتمال تجميد جزء من أمواله فى استثمارات طويلة الأجل صعبة التسييل أمر وارد.

ثانيًا: كفاية رأس المال

تنص القوانين المصرفية على وجود علاقة بين رأس المال وبين إجمالى الودائع، وكذلك بين حقوق الملكية وحجم الميزانية عمومًا، ويتم زيادة رأس المال من وقت لآخر تبعًا لزيادة حجم الودائع للمحافظة على هذه النسبة. ومع بداية عام ١٩٩٣م توجب أن يسود معيار دولى جديد لكفاية رأس المال مقداره: ٨ ٪ على الأقل ويحتسب تنسيب رأس المال المصرفى إلى الموجودات الخطرة المرجحة شرط أن

---

(١) القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية. دولة الإمارات العربية المتحدة، صادر بتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٨٠م، مادة رقم ٨- بند ١، والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١/ ٨٨ .

يكون ٤ ٪ منها فى شكل حق الملكية (رأس مال مدفوع) بنهاية ١٩٩٢م [١]، وللمصارف أن تزيد من رأس مالها بما يعطيها طاقة إضافية لاستيعاب الودائع. والحكمة فى اشتراط هذه العلاقة هى اعتبار رأس المال خطا دفاعيًا للودائع لامتصاص الخسائر قبل أن تصيب الودائع، فكلما زادت الودائع وبالتالى القروض والسلفيات التى يقدمها المصرف كلما زاد احتمال الديون المعدومة التى تشكل خسائر يجب أن يمتصها رأس مال المصرف حتى تظل الودائع بمنأى عن المساس بها. هذا فى المصارف التقليدية حيث إن علاقة المودع بالمصرف علاقة دائن بمدين، ويلزم لذلك حمايته من أى خسائر تصيب المصرف فى علاقته بالمقترضين، أما فى المصارف الإسلامية حيث يكون المودع شريكًا للبنك ربحًا وخسارةً فى معاملاته مع مستخدمى الأموال، فهل يظل لرأس المال هذا الدور الدفاعى الذى يستلزم زيادته كلما زادت الودائع ؟. من حيث المبدأ تشارك الودائع فى الخسائر كما تشارك فى الأرباح - وبذلك إذا اتبعت الأصول المحاسبية فى اقتطاع مخصصات الديون المعدومة والديون المشكوك فى تحصيلها وغير ذلك من المخصصات المبنية على تقدير سليم ودون تركها تتراكم من سنة لأخرى - فإن حساب الأرباح والخسائر للمودعين يمتص الخسائر أولًا بأول، سواء كانت خسائر محققة أو محتملة، وبذلك لا يكون لرأس المال فى المصارف الإسلامية نفس الدور الدفاعى الذى يقوم به فى المصارف التقليدية [٢].

ثالثًا: الصيغ الاستثمارية المستخدمة

تمثل الصيغ الاستثمارية المستخدمة فى المصارف الإسلامية عنصرًا جديدًا فى العمل المصرفى، إذ إن المصارف التقليدية تستخدم صيغة واحدة هى صيغة القرض بفائدة، وهى الصيغة التى لا تستخدمها المصارف الإسلامية، وإنما تستخدم صيغًا

---

(١) د. عدنان الهندى، وآخرون. الإجراءات التى قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات بازل. اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣م، صفحة ٢٧.

(٢) د. جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. مرجع سابق، صفحة ٩٨.

أخرى مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، و الإجارة، وغير ذلك. ونظرًا للتفاوت الكبير بين نتائج الأخذ بكل صيغة من حيث حجم المخاطر، فمن الضرورى وضع ضوابط لا تتعدى فيها إحدى الصيغ الحجم المعقول مما يعرض أموال المودعين والمساهمين لمخاطر غير طبيعة، أو مما قد ينحرف فيها المصرف عن أداء وظائفه فى المجتمع. فبينما نجد أن صيغة المضاربة والمشاركة تزيد فيها المخاطرة نجد أن صيغة بيع المرابحة تنعدم فيها المخاطرة أو تكاد، هكذا.

رابعًا: الربحية

تحدد القوانين الإقتصادية المنظمة للعمل المصرفى عادة سقفًا لا تتعداه الفوائد الاتفاقية فى حالات القروض والتقسيط وكذلك الفوائد القانونية فى حالات التأخير فى السداد. ولا تستعمل المصارف الإسلامية وسيلة للفوائد بنوعيها- الدائنة والمدينة - لأنها تستثمر بوسائل أخرى تحقق فيها عائدًا من نوع الربح فى حالات البيع ومن نوع الأجرة فى حالة إجارة الخدمات، وهكذا. والأصل أن الربح والأجرة مما يتفق عليه المتعاقدان من سقف يحدد هذا الاتفاق سوى العرف "وهو سقف أخلاقى" والعرض والطلب، والمنافسة، توصلًا إلى تحديد السعر العادل. وتحرص المصارف الإسلامية على أن تكون تكلفة التمويل بالمرابحة لديها أقل أو مثل الفوائد السارية حرصًا على جذب المتعاملين من المصارف التقليدية والوقوف معها موقف المنافسة، وتخليص الناس من التعاملات الربوية. أما التعامل بصيغتى المضاربة والمشاركة حيث يتعرض المصرف إلى مخاطر الخسارة فلا يجوز للمتعامل أن يقارن بين تكلفة التمويل (متمثلة فى حصة المصرف من الربح) وبين تكلفة التمويل بالفائدة حيث لا يتحمل المصرف التقليدى أى مخاطرة، إذ المقارنة هنا مع الفارق الواضح غير واردة وإنما يحكم تحديد نسب توزيع الأرباح فى هذه الحالة تقدير المتعاقدين للدور الذى يؤديه كل من رأس المال والعمل أو الإدارة فى تحقيق الربح [1].

(١) د.جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. مرجع سابق، صفحة ١٠٠ بتصرف.

خامسًا: السيولة

تنص القوانين المصرفية عادة على نسب السيولة التى يتوجب على المصارف الاحتفاظ بها، وهناك طرق متعددة تحتسب بها السيولة وتختلف من بلد لآخر. ويتضح ذلك فيما يلى:

أ – أن تحلل عناصر الأصول لهذا الغرض إلى نقدية، وحسابات تحت الطلب لدى المصرف المركزى، والمصارف الأخرى، ولدى المراسلين، وودائع فى حدود شهر ثم أقل من ثلاثة أشهر، وسندات وأسهم متداولة بالبورصة، ثم غير المتداولة بالبورصة، ومستحقات لدى المتعاملين قصيرة الأجل. وهكذا صعودًا حتى تصل إلى الأصول الثابتة فى نهاية السلم وتختار من كل هذه العناصر نسبة محددة وتجمعها جميعًا ثم تنسبها إلى مجموع الأصول للوصول إلى معرفة ما إذا كانت حالة السيولة فى البنك فوق الحدود المسموح بها أو أدنى من ذلك.

ب – أن جانب السيولة فى المصارف الإسلامية يحتاج إلى قياس وضبط شأنها فى ذلك شأن المصارف التقليدية، ولكن معظم عناصر الأصول التى تحلل لهذا الغرض لا تتوافر فى المصارف الإسلامية، نظرًا لأنها تدر عائدًا مبنيًّا على الفائدة فى المصارف التقليدية، وإذا نظرنا إلى ميزانية المصارف الإسلامية، وجدنا أصوله تتكون من نقدية، وحسابات تحت الطلب بالمصرف المركزى، ولدى المرسلين، والمصارف الأخرى، لا تتقاضى عنها فوائد، وودائع استثمارية لدى مصارف إسلامية، وأسهم، ومستحقات لدى المتعاملين (هى حصيلة مرابحات آجلة)، ثم أصول فى استثمارات بالمشاركة فى الربح والخسارة، وفى نهاية السلم الأصول الثابتة. وبذلك لو طبقنا على المصارف الإسلامية حالة السيولة المطبقة على المصارف الأخرى لوجدنا السيولة بها أدنى بكثير من الحد المسموح به.

جـ – هناك نسب أخرى تنص عليها القوانين الاقتصادية التى تنظم العمل المصرفى لتحديد مخاطر المتعامل الذى يتعامل مع المصرف، والمصارف الأخرى التى

يقبل المصرف كفالتها، والدول التى يستثمر المصرف فيها، وغير ذلك من الضوابط التى تستهدف تحديد المخاطر، ولا يختلف المصرف الإسلامى عن غيره من المصارف التقليدية فى هذا الجانب، والمفروض أن تخضع لمثل هذه الضوابط [1].

الفرع الثالث: امتيازات قانونية وسلطات استثنائية

يلاحظ أن المصارف التقليدية تتمتع بامتيازات قانونية، وسلطات استثنائية خارجة عن قواعد القوانين العامة، وذلك تمكينًا لها من استيفاء حقوقها عند الاقتضاء، وبالتالى حماية أموال المودعين لديها. و من ذلك:

أولًا: حق البنك فى إقفال حساب المتعامل وتصفية علاقته فى أى وقت دون إبداء الأسباب، ويترتب على ذلك أن تحل الديون المؤجلة التى على المتعامل للبنك، وحق البنك فى اقتضائها بالتنفيذ على ما لديه من ضمانات أو رهونات دون انتظار حلول أجلها، وهذا الفسخ من جانب واحد مخالف للأصول العامة فى القانون من حيث احترام إرادة المتعاقدين عند الانتهاء كما هى عند الابتداء، ويمثل ذلك سيفًا مسلطًا على رقاب المتعاملين، يمكن أن يؤدى بها إلى الخراب الأبدى فى لحظة واحدة نتيجة هذا القرار الذى يمكن أن يكون له فى الحقيقة ما يبرره، كما يمكن أن يكون تعسفيًا، إذ إن البنك ليس ملزمًا ببيان الأسباب وبالتالى فلا رقابة للقضاء عليه، ثم إنه عادة ما يحصل على توقيعات متعامليه مسبقًا على العديد من الإقرارات والشروط التى تبيح له ذلك. وهذه السلطات من بقايا النظام الربوى الفردى يذكر بمرابى القرون الوسطى حيث كان المرابى يستغل حاجة المقترضين ويفرض عليهم من الشروط ما ينتهى بها المتعامل إلى الإفلاس [2].

ونتيجة لذلك فإنه ينبغى التفرقة بين حالتى المصارف التقليدية والإسلامية فى

---

(١) د. كامل الوادى. الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها. الجزء الأول، دار المتنبى للطباعة والنشر، أبو ظبى، ١٩٩٢م، صفحة ٢٣.

(٢) د.كامل الوادى. الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها. مرجع سابق، صفحة ٤٥.

هـذا الـشأن، حـيث إن الـضرر الـذى يقـع فى حالـة حلـول الدين المؤجل لمتعامل المصارف التقليدية محدود؛ لأن البنك لا يحتسب عليه من الفوائد إلا عن الفترة حتى تـاريخ الـسداد المعجـل دون بقـية المـدة التـى كـان الـدين مـؤجلا لها، أما فى حالة المـصارف الإسـلامية فـإن معظـم ديـون المتعاملـين هـى أثمان مبيعات بالمرابحة أو الإجـارة، روعـى فى هـامش الربح المدة التى أجل لها السداد، ولا يجوز عند تعجيل الدفـع الحط من الثمن بعد ما حدد، بمعنى أن المصرف الإسلامى إن جاز له تصفية علاقـته بمـتعامله قـبل حلول الأجل، فإنه يكون قد استوفى ثمن البيع الآجل الذى روعـى فـيه الأجـل دون أن يُنظِـر المـشترى إلى الأجل المتفق عليه، وهذه صورة لا يرضاها القانون فضلًا عن العدالة والشريعة.

ثانيًا: ومن الامتيازات التى تملكها المصارف التقليدية: الحماية الجزائية التى يسبغها القانون على الشيكات المسحوبة على المصارف بحيث يشكل سحب شيك دون رصيد، أو إيقاف دفع شيك بعد سحبه جريمة يعاقب عليها القانون فى معظم الدول، مع أن الشيك فى وضعه القانونى العام لا يخرج عن كونه حوالة- من صاحب الحساب للمستفيد من الشيك- على البنك، ولكن الحوالات الأخرى لا تتمتع بهذه الحماية الجزائية التى قصد القانون- باختصاص شيكات المصارف بها- إلى احترام الكافة لهذه الأداة من أدوات الوفاء [1]، والمصارف الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الحماية، زجرًا للمتعاملين غير الجادين من المماطلة فى الوفاء بالتزاماتهم الثابتة، خاصة وأن المصرف الإسلامى يفتقد عنصرًا يتمتع به المصرف التقليدى وغيره من الدائنين، وهو اشتراط الغرامة التأخيرية، أو طلب التعويض عن تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته، إذ إن الرأى الغالب بين السادة الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدينه القادر المماطل عما لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير فى السداد، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب،

---

(١) د.على جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، صفحة ٦٠٦.

لذلك أصبحت المصارف الإسلامية ضحية للمماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع استغلال [1]. والمدين القادر المماطل ورد بشأنه عن أبى هريرة رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: (مطل الغنى ظلم، يبيح عقوبته وعرضه) [2]، وليس المدين المعسر الذى أوضحت الآية الكريمة حكمه ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الفرع الرابع: أهداف تنشدها فكرة المصارف الإسلامية

مما سبق يمكن القول بأن العلماء والمفكرين خلال قرن من الزمان - منذ أن مدت المصارف التقليدية نشاطها إلى العالم الإسلامى - قد سعوا إلى التأكيد على حرمة الربا، حتى صار ذلك هو الهدف الأسمى لإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية هدفها الآتى:

أولًا: التخلص من المعاملات الربوية بكل أشكالها دون أن يعتبر ذلك نقطة النهاية فى مسيرة العمل الاقتصادى الإسلامى، حتى يأتى اليوم الذى يسود فيه النظام الاقتصادى الإسلامى على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية.

ثانيًا: إثبات قابلية الفكر الإسلامى والنظم المنبثقة عنه للتطبيق، وسد متطلبات الحياة المعاصرة فى أبهى صور التقدم الحضارى والاقتصادى المستمر، حتى فى أشد مظاهرها حساسية وتعقيدًا وهو ميدان المال والمصارف.

ثالثًا: عمارة الأرض حسبما شرع الله لعباده، وإنقاذ البشرية من آثار الربا المسيطر على جوانب الحياة المعاصرة، استجابة لأوامر الله، فطاعة الله واجبة فى كل ما نهى و أمر: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]

---

(١) د.جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. مرجع سابق، صفحة ١٠٣.

(٢) البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى): صحيح البخارى. (٢١٨٧- ٢١٨٨)، كتاب الحوالات، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، صفحة ٢٦٥.

رابعًا: طهارة المال، ووضعه فى حله، وغنى عن البيان أن أحكام الملكية، والإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك فى الإسلام هى من أهم أسس النظام الاقتصادى، وأن الكسب الحرام لا يطهره إخراج الزكاة عنه ولاستثماره على غير أساس الربا، لذلك كان لا بد من الحرص على أن يكون المال حلال المنبع والمصب [1].

خامسًا: المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من منظور إسلامى، على أسس قوامها الكفاءة فى استخدام الثروات، وزيادة الطاقات الإنتاجية، وتحقيق التوازن فى تنمية القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى التنمية النفسية والأخلاقية لأفراد المجتمع، وذلك فى إطار من التضامن والعدالة الاجتماعية واعتبار الربح "دافعًا وليس هدفًا" [2].

سادسًا: إحياء فريضة الزكاة فى المجتمع، عن طريق إخراج الزكاة على أموال المساهمين التى بحوزة المصرف.

سابعًا: تنمية الأموال بالاستثمار الفعلى وتجنب تمويل المشروعات التى تتعامل فى سلع وخدمات محرمة، وتنشيط دورة رأس المال.

ثامنًا: تخليص الأمة من التبعية الاقتصادية للاقتصاديات الربوية.

تاسعًا: الربحية، أى تحقيق أعلى مستوى من الربح العادل دون استغلال أو تقصير أو إهمال..

عاشرًا: ترشيد حركة المصارف الإسلامية، والتخطيط الجيد لها، وتصحيح مسارها فى إطار الأهداف المذكورة، ولن يقوم بذلك إلا إدارة واعية لأبعاد الفكرة وأهدافه، مخلصة لها.

---

(١) عبد اللطيف عبد الرحيم جناحى. مبادئ وتطبيقات العمل المصرفى الإسلامى. الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، ١٩٩٢م، صفحة ٢٧.

(٢) د. محمد الوطيان. البنوك الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٣٦.

حادى عشر: نشر الوعى الادخار بين طبقات المجتمع، وتعبئة المدخرات للاستثمار، ودفع عجلة الإنتاج، واستثمار طاقات المجتمع بكل أشكالها، والقضاء على البطالة [1]، والمساعدة على التقدم الاقتصادى وتملك التقنية الحديثة.

ثانى عشر: الإسهام مع المصارف التقليدية فى تعبئة الفوائض الاقتصادية وتجميع المدخرات الفردية بكل الأدوات والصيغ التى تميزها عن المصارف التقليدية، ليكون دورها مكملًا لدور المصارف التقليدية، أو بديلًا عنه يوم أن يسود شرع الله فى الأرض لا محالة يومًا فى المال والاقتصاد [2].

المطلب الثالث: ماهية المصارف

لقد اختلفت الآراء وتعددت فى تعريف المصرف التقليدى/ التجارى، كما اختلفت وتنوعت فى تعريف المصرف الإسلامى، ويتعرض الباحث إلى أهمها على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم المصرف التجارى

أولًا: أنه المؤسسة التى تتعامل فى الديون أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون غيره، ويعطى مقابلها وعودًا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير.

ثانيًا: المؤسسة التى ينحصر نشاطها فى مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب - والتى تتمتع بالقبول العام - بديون الآخرين سواء كانوا أفرادًا أم مؤسساتٍ أم حكوماتٍ.

ثالثًا: مؤسسة مالية تقبل الودائع من الأفراد والهيئات والشركات تحت الطلب أو لأجل، وتستخدم هذه الودائع فى منح القروض والسلف وتعمل على منح

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد. الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٦م، صفحة ٤٩.

(٢) إسماعيل حسن. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية. بحث غير منشور، دورة تدريبية للعاملين ببنك دبى الإسلامى، دبى، ١٩٨٦م، صفحة ٣٠.

التسهيلات الائتمانية للمستثمرين، أو هو الشركة المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية، مثل قبول الودائع ومنح القروض والسلف، حيث يعمل كوسيط مالى بين المودعين والمقترضين، إذ يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع، ويتقاضى فوائد من المقترضين بسعر أعلى والفرق بينهما يمثل الربح للمصرف[1].

رابعًا: يقصد بالمصارف التجارية "التقليدية" تلك المصارف التى تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو فى موعد يتفق عليه، والتى تمنح القروض قصيرة الأجل، وهى القروض التى لا تزيد مدتها عن سنة، ويطلق عليها أحيانًا "بنوك الودائع".

وقد اكتسبت البنوك التجارية منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء بالتزاماتها عند الطلب وأصبحت تتمتع بقبول عام، واستقر الأفراد على قبول الشيكات فى التداول على الرغم من أنها لا تملك قوة إبراء قانونية مثل النقود الورقية، ولعل ذلك يرجع إلى الضمانات التى توفرها القوانين للتعامل بالشيكات والتى تحرم إصدار الشيكات بدون رصيد[2].

خامسًا: أصبحت المصارف التجارية إحدى وسائل خلق النقود، فهى تصدر النقود المصرفية، وتقوم بقبول الودائع ومنح القروض ليس فى حدود ما لديها من ودائع فحسب، بل إنها تجاوزت هذا الحد وأصبحت تقدم القروض من ودائع غير موجودة أصلًا، بل من ودائع تقوم هى بخلقها، الأمر الذى دعى الكثير من الاقتصاديين أن يطلق على هذه المصارف اسم "بنوك الودائع المصرفية" checking deposit banks [3]، ولما كانت المصارف التقليدية تقدم الآن خدمات أكثر مما

---

(١) د.وليد الشايجى، د.محمد القطان، د.طه الطيب. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. حلقة نقاشية، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٣م، صفحة ٦ .

(٢) د.أسامة محمد الفولى، ود.مجدى محمود شهاب. مبادئ النقود والبنوك. دار الجامعات الجديدة للنشر،الإسكندرية، ١٩٩٩م، صفحة ١٧٠.

(٣) د. أحمد رمضان نعمة الله، وآخرين. اقتصاديات النقود والبنوك. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، ١٩٩٠م، صفحة ٨٥.

كانت تقدمه فى الماضى بسبب التطور الاقتصادى والاجتماعى والتقنى المتسارع الذى يشهده العالم الآن فى سياق العولمة، وبافتراض أن الأهداف والمجالات التى تعمل فيها المصارف هى التى تحدد مفهومها.. فسوف يناقش الباحث هنا أهم الخدمات التى تقدمها المصارف التقليدية للنشاط الاقتصادى المعاصر والتى تحدد مفهومها، وذلك فيما يلى:

أ - العمليات المصرفية:

استقرت الطبيعة المصرفية للأداء الاقتصادى للمصارف التقليدية المعاصرة فى ظل التخصص المصرفى فى الخدمات التالية:

١- **الودائع**: قبول الودائع وإيداعها فى حسابات بأسماء أصحابها، وبعض هذه الحسابات قابل للسحب بالاطلاع ويطلق عليه الحساب الجارى (Demand-deposits)، والبعض الآخر يعتبر وديعة لأجل (Time deposit)، وهذا الأجل لا يزيد عن سنة فى أغلب الأحوال، ويمنح البنك للمتعامل صاحب الحساب الجارى شيكًا يستطيع أن يصدره لأمر من يشاء فى حدود المبالغ المودعة فى الحساب.

٢- **منح القروض قصيرة الأجل**: وتحصل عليها المصارف عن طريق الودائع، وتأخذ هذه القروض الصور التالية:

٢/ ١ **قروض نقدية تحت الطلب loans at call**، وهى قروض لفترة قصيرة جدًّا، وتمنح عادة لبيوت الخصم، حيث تتعهد بسدادها خلال أربع وعشرين ساعة.

٢/ ٢ **السحب على المكشوف (over draft facilities)**، وفى هذا يتجاوز السحب للمتعامل مقدار الرصيد الدائن لحسابه الجارى، وهو وسيلة شائعة فى الاقتراض من المصارف، ولأن الفائدة التى يتم تحصيلها على الرصيد المدين تحسب على أساس الرصيد اليومى للحساب فإن المتعامل تكون لديه ميزة

هـى دفـع الفائدة على المقدار الفعلى المقترض من يوم ليوم، وليس على مقدار القـرض عـن كـل الفـترة، وفى هـذا يكـون سعر الفائدة عادة أرخص أنواع الاقتراض [1].

٢/ ٣ **عمليات الخصم Discounting**: وجوهر هذه العملية هو الاقتراض رغم أن المصرف لا يعترف بذلك، ومع هـذه الوظيفة يقدم المتعامل الكمبيالة Bill of exchange أو السـند الإذنـى promissory notes إلى المصرف الـذى يقـوم بإقـراض المتعامل القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعـد أن يتقاضى المصرف مصاريف خصم هذه الأوراق، وتكون هذه الأوراق بمثابة ضمان المقترض خاصة وأن المصرف يطلب تظهيرها لـه من جانب المتعامل، ويمكن النظر إلى مصاريف الخصم على أنها فائدة تحملها المتعامل على مقدار الكمبيالة أو السند الإذنى حتى موعد استحقاق هذه الأوراق، كما يمكن النظر إليها على أن المصرف بخصمه هذه الأوراق قد أعطى قيمتها الحالية، أى القيمة الاسمية مخصومًا منها مقدار الفائدة حتى تاريخ الاستحقاق لهذا المتعامل، وعلى أن يقوم بتحصيل القيمة الاسمية لها فى تاريخ الاستحقاق بعد أن يكون المتعامل قد قام بتظهيرها للمصرف [2].

٢/ ٤ - **البطاقات المصرفية (فيزا وإلكترون).**

٣- **تحصيل الشيكات والكمبيالات لصالح المتعاملين وسداد ديونهم نيابة عنهم.**

٤- **الأوراق المالية**: حفظ الأوراق المالية وتحصيلها وبيعها بناء على طلب المتعاملين أصحاب هذه الأوراق، ويقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات خزينة، وحفظها للمتعاملين وتحصيل كوبوناتها فى مواعيد استحقاقها، وكذلك

---

(١) د. محمود حسن صوان. أساسيات العمل المصرفى الإسلامى دراسة مصرفية تحليلية. الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، صفحة ٢٤.

(٢) د.أسامة الفولى، وآخرون. مبادئ النقود والبنوك. مرجع سابق، صفحة ١٧٣ .

ببيعها فى بورصة الأوراق المالية، ويحصل المصرف على عمولة زهيدة مقابل القيام بهذه الأعمال، ويدخل ضمن خدمات الأوراق المالية القيام بإصدار الأسهم والسندات لحساب الشركات بما يشمل ذلك من عمليات الاكتتاب والتخصيص، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة فى الاكتتاب إليهم.

٥- **إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة بناء على طلب المتعاملين L.G.S**

٦- **فتح الاعتمادات المستندية** التى يطلبها المتعاملون L.C.S ويتم فتحها وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

٧- **تسوية عمليات التجارة الدولية**: وتعتبر من أهم الأعمال التى يقوم بها المصرف التقليدى "التجارى"، وقد أصبحت حاليًا معقدة بسبب التنظيمات التى تضعها الدول للتعامل فى النقد الأجنبى، والتى تهدف إلى مقاومة حدوث عجز فى ميزان المدفوعات، وقد اقتضت هذه التنظيمات ظهور أعباء جديدة على البنوك التجارية، حين تقوم بخدمة التجارة الخارجية، إذ إن عليها الإشراف على تنفيذ المصدر لقواعد الرقابة على النقد، والقيام بإجراءات حصول المستورد على العملات الأجنبية من السلطات النقدية.

٨- **التحويلات المصرفية داخليًا وخارجيًا وخدمات الصرف**: وتشمل بيع وشراء العملات الأجنبية.

٩- **تأجير الخزائن الحديدية والمخازن للمتعاملين.**

١٠-**عمليات أمناء الاستثمار لحساب المتعاملين**: وهى من الخدمات الحديثة التى تقوم بها المصارف، فينشئ المصرف التجارى إدارة خاصة مهمتها القيام نيابة عن المتعاملين بالآتى:

- عمليات الاستثمار من توظيف وإدارة الأموال، (وعادة ما يطلب هذه الخدمة جمهور المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة أموالهم سواء فى المشروعات الجديدة أو فى الأوراق المالية).

- وتنفيذ الوصايا وإدارة التركات طبقًا لما ورد فى الوصية، وبما لا يخالف القانون العام، وتقوم كذلك بمهمة الوصى على القصر من المستحقين إذا كان ذلك واردًا فى الوصية[١].

ب - خلق الودائع (إحداث الائتمان):

تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التى تقوم بها المصارف التجارية، لما لها من تأثير على الاقتصاد القومى، حيث يترتب عليها زيادة كمية النقود فى حدود متزايدة [٢]، وهى خصيصة تتميز بها المصارف التجارية عن المؤسسات الائتمانية الأخرى، وبعبارة أخرى عن سائر الوسطاء الماليين[٣]. وتتوقف قدرة المصارف التجارية على خلق الودائع على مدى ما يتوافر لديها من احتياطيات نقدية، وعلى نسبة ما تحتفظ به هذه المصارف من ودائعها فى صورة أرصدة نقدية حاضرة، ففى حين تمثل جملة الاحتياطيات النقدية أساس الودائع المصرفية، فإن النسبة التى تحتفظ بها المصارف من ودائعها فى صورة احتياطى هى التى يتوقف عليها مضاعف خلق الائتمان، ويتعين أن نشير إلى أنه كلما انخفضت نسبة الاحتياطى إلى الودائع، انعكس ذلك على مقدرة النظام المصرفى على خلق هذه الودائع والعكس بالعكس [٤].

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يرجح تعريفًا للمصرف التقليدى بأنه: " مؤسسة مالية تقوم بتجميع الودائع والمدخرات وإعادة إقراضها (بصفته تاجر نقود وقروض يتاجر بالأموال)، كما تقوم بأعمال الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فى جو من الأمان والثقة، بهدف تعظيم الربح وزيادة حقوق الملكية لديه".

---

(١) صلاح الدين حسن السيسى. إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م، صفحة ٥٢.

(٢) د. مصطفى رشدى شيحة. الاقتصاد النقدى والمصرفى. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١ م، صفحة ٢٣٠ .

(٣) د. محمد زكى شافعى. مقدمة عن النقود والبنوك. الطبعة السابعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، صفحة ١٩٢ .

(٤) د. أسامة الفولى. وآخرون. مبادئ النقود والبنوك. مرجع سابق، صفحة ١٨٠ .

وبـذلك يعـتمد المـصرف التقليدى على بعض الاعتبارات فى تشغيل موارده من أهمها:

١ - الربحية: تحقيق أكبر عائد ممكن.

٢ - السيولة: تأمين السيولة لمواجهة سحوبات متعامليه.

٣ - الضمان والأمان: توفير الأمان لأصحاب الودائع.

٤ - التنمـية الاقتـصادية: مـشاركة المـصارف الحكومية فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية وهو عنصر مهم بالنسبة للدول النامية.

وتلعـب هـذه الاعتـبارات دورًا أساسيًّا فى رسم سياسات المصرف التقليدى فى مجالات جذب أموال المتعاملين، ومنح القروض أو التسهيلات الائتمانية والاستثمار فى الأوراق المالـية والمـشروعات المخـتلفة. كـذلك فإنـه من العسـير وضع تعريف جامـع مانـع للمـصرف التقليـدى "التجارى"؛ ذلك لأنه ليس كل مصرف يحمل هـذا الاسـم يعنى أنه يقوم بالأعمال والأنشطة نفسها التى يقوم بها مصرف تقليدى آخـر، وبالـتالى فـإن المـصرف التقليدى لفظ يطلق على مصرف متخصص صغير فى تقديم الائتمان للمشروعات التجارية كما يطلق على المصارف التجارية الكبرى ذات النظام الشامل لجميع الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة معًا [1].

الفرع الثانى: مفهوم المصارف الإسلامية

بافـتراض أن المـصارف الإسـلامية تطوير للأعمال المصرفية الحديثة، وحيث إن آلـيات العمل بها تختلف عن المصارف التقليدية، فقد ترتب على ذلك وجود مفهوم خـاص للمـصارف الإسـلامية، وحـيث يـؤكد الرصد الموضوعى لنظام المصارف الإسـلامية أنهـا تعتبر مؤسسات مالية واقتصادية وتنموية ذات طابع خاص يميزها عـن المـصارف التقلـيدية. فهـى تجمـع فى أعمالهـا بـين أعـمال المـصارف التقلـيدية

---

(١) د. رفـيق يـونس المـصرى . مـصرف التنمـية الإسـلامى محاولة جديدة فى بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك. مرجع سابق، صفحة ١١ .

المتخصصة مثل مصارف الأعمال ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية ومصارف خدمة المتعاملين. وهى تقدم كافة الخدمات المصرفية المعاصرة، وتتعامل فى الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، ولها أنماط متعددة، وهى أكثر من مجرد وسيط مالى حيث إنها شريك إيجابى فى التنمية الاقتصادية يشارك فى تحمل المخاطر، ولا يتاجر فى الأموال وإنما يتجر بها، ولا يعتمد على مفهوم المتاجرة على الملكية، ويعتمد مبدأ "الغنم بالغرم" والمشاركة فى العائد كحافز على الاستثمار. وكل ذلك بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لذلك سوف يناقش الباحث مفهوم المصارف الإسلامية على النحو التالى:

أولاً: مفاهيم فكرية

أ - هى "مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة (عقائديًا) لمتعامليها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فريق عمل ينبغى أن يحمل معنى الولاء الفكرى والكفاءة والالتزام الذاتى بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشى والتكافل الاجتماعى داخل مجتمعات الأمة الإسلامية[1]".

ب - هى "مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار فى المجالات المختلفة فى ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى المساهمة فى غرس القيم والمثل والخلق التى جاء بها الإسلام فى مجال المعاملات، والمساعدة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة فى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة[2] ".

جـ - هى مؤسسة مالية مصرفية تقوم بنفس الوظائف التى تقوم بها المصارف

---

(١) د.وليد الشايجى. وآخرون. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ١١.

(٢) د.حسين حسين شحاتة، محمد عبد الحكيم زعير. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. بحوث فى الاقتصاد الإسلامى، مطبوعات بنك دبى الإسلامى، ١٩٨٥م، صفحة ١٢ .

التجارية "التقليدية" وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالى فإن البنك الإسلامى عبارة عن وعاء يمتزج فيه فكر استثمارى اقتصادى سليم، ومال يبحث عن الربح الحلال ليخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامى[1].

د - هى مؤسسات مالية غير ربوية، أى لا تقوم على استيفاء الفائدة ولا على دفعها، وتهدف إلى تجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[2].

هـ - هى إحدى المؤسسات المالية التى تلتزم العمل بالشريعة الإسلامية بجانبها المذهبى (الثابت) والنظامى (المتغير) فى كل ما يتعلق بأموال المسلمين حفظًا كأمانات، أو ودائع بأنواعها مطلقة أو مقيدة، وتمويلًا للتجارة، واستثمارًا للإنتاجية، ومشاركة بالمشروعات التنموية مع المحافظة على منظومة القيم والمبادئ التى أقرها الإسلام[3].

ثانيًا: مفاهيم عملية: وهناك تعاريف للمصارف الإسلامية تعتمد على الوظائف التى تقوم بها المصارف الإسلامية وأهمها:

أ - يرى بعض الباحثين، أن المصارف الإسلامية فى حقيقتها عبارة عن بيوت تمويل خاصة، تقوم بجذب الأموال وتوظيفها بغية تحقيق أرباح وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية متميزة فى ضوء الضوابط الإسلامية، فالمصرف الإسلامى كأى مشروع اقتصادى له غايات اقتصادية وأهداف اجتماعية تبرز

---

(١) د. محمد الوطيان. البنوك الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ٣٥ .

(٢) د.هدى العزاوى. دور المؤسسات المصرفية فى التنمية الاقتصادية. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، الفترة من: ٧- ٩ مايو ٢٠٠٢م، الشارقة، صفحة ٢.

(٣) عبد الملك يوسف الحمر. المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملى فى التنمية الشاملة. مؤتمر المحاسبة وآفاق التنمية الاقتصادية، الفترة من : ١٦: ١٧ من أكتوبر ٢٠٠١م، الشارقة، صفحة م ٦.

خصائصه المتمثلة فى التركيز على الاستثمار فى المشروعات الاستثمارية الإنتاجية على النحو الذى يحقق الانسجام مع أولويات المصلحة القومية، كما يحقق هدف المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا المشروع بطبيعته كما أنه يقوم بدور الوسيط المالى (بغير أسلوب الفائدة) فإنه يمارس جميع الأنشطة المالية والتجارية والمصرفية السائغة شرعًا. وبناء على ما تقدم فإن المصرف الإسلامى: "مؤسسة تقوم بجمع الأموال ثم توظيفها بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها الإسلامى[1]".

ب – "أن المصرف الإسلامى كمشروع اقتصادى هو مصرف من نوع خاص؛ لأنه يباشر على وجه الاعتياد أعمالًا كثيرة تجمع بين وظائف المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار والأعمال".

فمن بين الأعمال المصرفية التى للمصرف الإسلامى مباشرتها على وجه الخصوص فتح حسابات الودائع النقدية الجارية وفتح الاعتمادات وقبول الودائع واستثمارها، كما يقوم بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية، ويقدم التمويل لأى مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى أوعقارى أو عمرانى، وهو بذلك يمارس نشاط المصارف المتخصصة ويقوم بدورها، وللمصرف الإسلامى كذلك أن يقوم بأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية، والمساهمة فيها من الداخل والخارج، وتلك هى وظيفة مصارف الاستثمار، بل إن للمصرف الإسلامى أن يباشر الأنشطة المحظورة على المصارف التجارية المختلفة، فله أن يتعامل فى العقارات والمنقولات بالشراء والبيع والاستئجار والتأجير وغير ذلك من التصرفات[2]. وفضلًا عن كونه مصرفًا من نوع خاص فإنه يقوم بدور بنوك التنمية، وله دور اجتماعى مهم يميزه عن سائر البنوك التقليدية،

---

(١) د.شوقى دنيا. تمويل التنمية فى الاقتصاد الإسلامى. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، صفحة ٥١١.

(٢) د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد. النظام القانونى للبنوك الإسلامية. المعهد العالمى للفكر الإسلامى، فرجينيا، ١٩٩٦م، صفحة ١٤.

فهو يهدف إلى تنمية المجتمع ودعم اقتصاد الدولة التى أنشئ فيها، ويوضح ذلك ماجاء فى المادة رقم [١] من اتفاقية البنك الإسلامى للتنمية بجدة من أن هدفه (دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية) [١].

جـ - أن "المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية [٢]".

ثالثًا: مفاهيم قانونية

أ - هى المصارف التى تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره من أعمال المصارف وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء فى شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة، وتزاول عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة فى ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة، كما تقدم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها، وتباشر عمليات الاستثمار المباشر المالى سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما فى ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة فى الشركات القائمة أو تحت التأسيس التى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة، بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة المصرف المركزى فى هذا الشأن، وذلك كله وفقًا للأحكام الواردة فى هذا القانون [٣].

ويلاحظ على هذا النص القانونى أنه سمح بممارسة كل عمليات التمويل

---

(١) نفس المرجع، صفحة ١٦.

(٢) د.محمود محمد بابللى. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٩م، ص١٩٠ .

(٣) القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م، بشأن النقد وبنك الكويت المركزى، الباب الثالث، البنوك الإسلامية .

وكذلك عمليات الاستثمار المباشر والمالى، ولعل السبب فى هذا التوسع هو أن: دور المصارف الإسلامية يتعدى الوساطة إلى دور آخر وهو المشاركة التجارية، وبالتالى تستطيع المصارف الإسلامية إنشاء الشركات أو المساهمة فى الشركات القائمة، وتمويل هذه الشركات، وإنشاء صناديق الاستثمار، وتكوين محافظ مالية لإدارة الأموال لحساب الغير، وتقديم المشورة والنصائح المالية للمتعاملين، وإدارة وضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية، وتقديم كافة الخدمات المالية والمصرفية. ووفقًا لهذا النص فإن تعريف المصرف الإسلامى يقترب بشكل كبير إن لم يكن متطابقًا مع مفهوم المصرف الشامل الذى يحصل على مصادر تمويلية من كل القطاعات ويمنح الائتمان لكل القطاعات، فالمصرف الشامل يقدم كافة احتياجات العميل المالية والاستثمارية، فهو بنك يقوم على صناعة الأسواق والمتعاملين، ويمارس الوساطة المالية الشاملة سواء أكانت تجارية أم استثمارية. إلا أن هذا النص السابق قد أغفل حصر الأنشطة التى يحظر على البنوك الإسلامية التعامل بها مما يعنى إمكان تعامل تلك البنوك بكل العمليات التجارية طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية [1].

ب - عرفها القانون الاتحادى رقم (٦/ ٨٥) بدولة الإمارات العربية المتحدة بمايلى:

مادة رقم ١: يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية تلك "التى تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزامًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقًا لهذه الأحكام".

مادة رقم ٢: تتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة، ويتم تأسيسها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م،

---

(١) د.عبد الله الحيان. كلية الحقوق، جامعة الكويت، جريدة الخليج، الاقتصادى، العدد ٨٨١٠، ٣ يوليو ٢٠٠٣م، صفحة ١٦.

وتخضع لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه، طبقًا لأحكام المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتخضع تلك المصارف والمؤسسات والشركات للقوانين والنظم المعمول بها فى الدولة ولقواعد العرف السائدة وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون.

مادة رقم ٣: ويكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية كما يكون لها الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى أو لحساب غيره، أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضًا الحق فى تأسيس الشركات، والإسهام فى مشروعات قائمة أو تحت التأسيس، بشرط أن يكون نشاطها متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق فى القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية، وكذلك الإسهام فى مشروعات قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها فى القيم المنقولة، وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [1].

رابعًا: و يرجح الباحث أن المصرف الإسلامى: "مؤسسة مالية تمارس كافة الأعمال المصرفية المعاصرة، وما يستجد من أدوات وأوعية وخدمات مصرفية، فهى تتلقى الأموال بأوعيتها الادخارية، وتوظفها بأدواتها الاستثمارية المختلفة، والتى تلبى كافة المتطلبات الاقتصادية المعاصرة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتسهم فى بناء مجتمع متكامل، ملتزمة بكل القيم الأخلاقية التى جاء بها الإسلام والمعايير الشرعية فى كسب المال وإنفاقه.

وهذا ما جعل للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من

---

(١) القانون الاتحادى رقم ٦/ ٨٥، الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٥م، دولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

المؤسسات المالية التقليدية. ولا بد من الإشارة إلى هذا المضمون وتلك الطبيعة المتميزة للمصرف الإسلامى فى النظام الأساسى للمصرف الإسلامى، ورسالته.

المطلب الرابع اجتهادات وفتاوى شرعية فى الربا والفوائد المصرفية

تمهيد:

إزاء تسلل المؤسسة المصرفية الغربية إلى العالم الإسلامى خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، اتجه جمهور من فقهاء المسلمين إلى بحث شرعية التعامل بالفائدة المصرفية اعتمادًا على تفسير معنى الربا الوارد تحريمه فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية المطهرة، وكذلك اعتمادًا على اجتهادات المذاهب الفقهية، لم يجد جمهور فقهاء المسلمين فرقًا جوهريًا بين الربا الذى عرف فى الجاهلية قبل الإسلام أو مارسه بعض الأفراد سرًا أو علنًا فيما بعد، وبين الفائدة التى اتخذتها المصارف أساسًا فى تعاملها، وعلى ذلك خرج الحكم الشرعى بأن الفائدة المصرفية حرام من حيث أنها ربًا صريح. فماذا استجد بعد ذلك ؟ .

اتجهت قلة من الفقهاء منذ العقد الأول للقرن العشرين، وبصفة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى إلى القول بضرورة أخذ الظروف والمتغيرات التى استجدت فى العالم عند بحث قضية الفائدة وبالتالى قبولها كأمر واقع، ولا شك أن هذا أمر مرغوب فى حد ذاته، إلا أن أحدًا من هؤلاء الفقهاء لم ينكر حرمة الربا، ولكن الاتجاه العام لديهم تمثل فى إيجاد مبررات للفائدة على سبيل الاستثناء أو الضرورة. وخروجًا على هذا الاتجاه العام للفقهاء الذين أظهروا تحررًا من المناقشات الفقهية التقليدية، ظهر رأى آخر فى أواخر الثمانينات يجاهر لأول مرة فى تاريخ الفقه الإسلامى، بأن الفائدة المصرفية ربح محدد مسبقًا، وبالتالى فهى ليست ربا [1].

ويرجح الباحث أن الفتاوى الشرعية قد ساعدت على ثبات العمل وحضوره،

---

(١) د.عبد الرحمن يسرى أحمد. قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، صفحة ٦٩ .

وتطوير أدائه وإيضاح الفكرة وثباتها واقعًا، وأسلمة آلية العمل، ولذلك سوف يقسمها الباحث إلى فتاوى مرحلة البدايات للمصارف الإسلامية، وأخرى ما بعد إنشاء المصارف الإسلامية (ما بعد ١٩٧٥م)، وإنه نظرًا لكثرتها، ولأنها نتاج فكرى متعلق بآليات العمل اليومى مما جعل لكل هيئة فتوى بكل مصرف نتائجها الفقهية والعملية بما يناسب متطلبات العمل فإنها تعد بمثابة دليل إجراءات شرعى، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مرحلة البدايات (ما قبل ١٩٧٥م)

الفرع الثانى: مرحلة ما بعد عام ١٩٧٥م.

الفرع الأول: مرحلة البدايات

وهى فتاوى ما قبل ظهور المصارف الإسلامية فى شكلها الحالى، وكانت تدور حول قواعد حرمة الربا، والدعوة إلى إيجاد البديل الإسلامى..

وينبغى الإشارة إلى أن المصارف كمؤسسات مالية لم تنشأ تاريخيًّا إلا بعد استباحة الربا وتقنين الفائدة، فقامت أعمالها الأساسية على القروض الربوية الدائنة والمدينة، وإلغاء الربا منها قد يعنى العودة إلى المرحلة التاريخية التى سبقت إنشاء المصارف التقليدية، وهى مرحلة الائتمان المباشر، والبيوع التمويلية، وانعدام الوساطة المالية. وإذا كان العمل المصرفى الحديث ابن الربا فلا غرابة أن يستعصى على الأسلمة حيث وجد لخدمة نظام اقتصادى قائم ومستقوى عالميًّا، كما أن العمل المصرفى التقليدى عمل شديد الإغراء، فهو سهل ومأمون، لأنه قائم على القرض، وهو مستقر، وبرغم تعدد الصيغ المطبقة فى المصارف الإسلامية، إلا أن لكل صيغة منها طبيعة خاصة وآلية خاصة مما يجعل من ممارسة العمل المصرفى الإسلامى أكثر حساسية ودقة، كما لم تقم المصارف الإسلامية منذ البداية على نظرية واضحة ومتكاملة بالشكل الكافى، بل اعتمدت على المبادرة والتجريب [1].

---

(١) د. عبد الله عبد الرحيم العبادى. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. مرجع سابق، صفحة ١٥٣- ١٥٤ بتصرف.

وفى هـذا الـسياق صـدر العديـد من الفتاوى كما انعقدت مؤتمرات على مستوى العـالم الإسـلامى ناقـشت أبحاثًا تتعلق بالفائدة على القروض والمعاملات المصرفية المختلفة.

وفى الملحق رقم (١ - أولاً)، تناول الباحث أهم ما صدر من فتاوى شرعية عن الـربا والمعـاملات والفـوائد المـصرفية، تلك الفتاوى معلومة المصدر للوقوف على طبيعة هذه المرحلة من تطور العمل المصرفى.

الفرع الثانى: مرحلة ما بعد ١٩٧٥م

فى هـذا العـام تأسـس أول مـصرف إسـلامى " تجـارى " شركـة مساهمة عامة، بموجب مرسوم أميرى، صادر فى دبى بتاريخ ٢٩ من صفر ١٣٩٥هـ - الموافق ١٢ من مارس ١٩٧٥م. ليزاول بنك دبى الإسـلامى العـمـل المصرفى، وكذلك تأسس أول بـنك حكومـى " دولى" فى جدة، هو البنك الإسلامى للتنمية، وزاول عمله فى ١٤مـن شـوال ١٣٩٥هـ - الموافق ٢٠من أكتوبر ١٩٧٥م. وإن كان قد سبق وأن تأسس بنك ناصر الاجتماعى، فى مصر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م، كهيئة عامة (ذات طابـع اجتماعـى) تابعـة لوزير الخزانة، غرضها الأساسى المساهمة فى توسيع قاعـدة الـتكافل الاجتماعـى بـين المواطنـين، ولا تـتعامل الهيئة مع متعامليها بنظام الفائدة أخذًا أو إعطاء. وتبع ذلك إنشاء مصارف إسلامية أخرى.

وبـذلك يمكن اعتبار هذا التاريخ (العام ١٩٧٥ - ١٣٩٥هـ) حدًّا مميزًا لطبيعة وجهـة إصـدار الفـتاوى الشرعية المتعلقة بأعمال المصارف، حيث فضلًا عن كونهـا صـادرة عـن هيـئات شرعـية ومؤتمـرات ونـــدوات ومجامع علمـية فقد أصبحـت تتعلق بآليـة العمل فى المصارف الإسلاميـة، وهى من الكثرة والتنوع بمكان، فضلًا عـن وجـود إنـتاج فقهـى فى هـذا الـشأن لكـل هيئة شرعية بكل مصرف إسلامى، وهـناك مـصنفات لفـتاواها عـلى الصعيد العلمي، وقد أفرد الباحث ملحقًا خاصًّا بـنهاية الرسـالة لاختـيار أهم الفتاوى والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات وندوات

عقدت خلال الفترة اللاحقة بهذه المرحلة عن أعمال المصارف الإسلامية ومشروعية أعمالها [1].

النتائج:

فى هذا الفصل تم مناقشة موضوع التواصل الحضارى للأعمال المصرفية وذلك برصد سماتها المختلفة منذ فجر التاريخ إلى العصر الحديث، وبعد اختبار الفروض والإجابة عن كافة التساؤلات التى وردت فى هذا الفصل يمكن استخلاص النتائج التالية:

١ - لقد وجدت أنشطة وخدمات مشابهة للأعمال المصرفية فى كثير من الحضارات والأمم السابقة للعصر الحديث، مثل الحضارة السومرية، والبابلية، والإغريقية، ولدى البطالمة، والرومان، ثم الحضارة الإسلامية.

٢ - حيث وجدت اختلافات كبيرة فى شكل النشاط المصرفى وآلية الأعمال المصرفية بين الماضى والحاضر، فقد كان مفيدًا الإحاطة بصورة عامة بشىء مما عرفه الأقدمون من فنون مشابهة فى هذا المجال، كى يتسنى الكشف من خلال ذلك عن جوانب النشاط المصرفى الذى عرفته الشعوب والحضارات السابقة وتعاملوا به خاصة فى عهود ازدهار الحضارة الإسلامية .

٣- يؤكد البحث أن الأعمال المصرفية توجد وتزدهر حيث يوجد الاستقرار الحضارى وتتسع الأسواق والمبادلات التجارية، وأن الأعمال المصرفية قادرة على التكيف والتلازم مع كل الأوضاع والظروف.

٤ - لقد شهدت الأعمال المصرفية نقلة نوعية فى ظل الحضارة الإسلامية حيث جاء الدين الإسلامى بمنهج متكامل فى المال والاقتصاد برؤية تحترم قيمة العمل وتصون المال وتحث على تنميته، وقد استرشد الناس بالأوامر والنواهى الإلهية، وقد كان لذلك أثر فى كثير من جوانب النشاط الاقتصادى.

---

(١) ملحق رقم ٢ ثانيًا، الجزء الثانى .

٥- ولقد كان للاجتهاد الفقهى عند المسلمين الفضل فى تكوين نسيج متميز للمعاملات المالية بما يوفره من ضوابط وأحكام ومعايير مستمدة من شرع الله، وأدى ذلك إلى إثراء العقل البشرى فى وقت كانت الدنيا خارج نطاق العالم الإسلامى قابعة فى ظلمات الجهل المعرفى.

٦- لقد استفادة الحضارة الإسلامية من علوم السابقين وقام علماء الإسلام بتنقيتها وتوفيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وإضافة الكثير وبشكل موسع فى إطار نسيجها المتميز، مما يمكن معه اعتبار أن البداية الأولى للعمل المصرفى المنظم منهجيًّا كانت على يد علماء الفقه الإسلامى.

٧- لقد كان تحريم الإسلام للربا من أهم القواعد الأساسية لبناء نهج هادف إلى تكريم الإنسان وحمايته وتحفيزه على العمل الجاد النافع، وتحمل مسئولياته بعيدًا عن الظلم والغبن وإرساء قواعد العدالة، ومع ترسيخ صفة الأمانة فى النفوس وربطها بمراقبة الله، استقامت الحياة الإنسانية، وساد الأمن، وانتشر الرخاء، وازدادت الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا، وعلى يد فقهاء المسلمين تطور مفهوم الأمانات.

٨- أن الانتقال الحضارى بين العصور لم يأت فجأة وإنما أخذ الشكل التدريجى بين الحضارات الإنسانية حتى استقرت الأعمال المصرفية فى ثوبها المعاصر، وأخذت شكلًا متسارعًا مع دخول التقنية الحديثة إلى الصناعة المصرفية.

٩- لم تكن المصارف مجرد فكرة خطرت على ذهن فرد فقام بتنفيذها بل إن التطورات الاقتصادية هى التى اقتضت وجودها، ولقد ساهم فى إبرازها إلى حيز الوجود: عملية تبديل العملات على يد الصيارفة، ووجود الصاغة، والمرابين، وحركة التصنيع التى قامت على اختراع الآلة وهى عناصر تداخلت مع بعضها وأدت إلى ظهور المصارف فى ثوبها المعاصر.

١٠- لقد مرت الأعمال المصرفية بأطوار مترتبة على بعضها البعض حيث كان

أولها حفظ الأمانات وتمثل عملية الإيداعات، ثم استغلال الأمانات، ثم العمل على احتكار النقود واستغلالها فى التعاملات الربوية إلى أن ظهرت المصارف التقليدية بصورتها الراهنة.

١١- اتخذت المصارف أشكالًا متعددة حسب طبيعة تكوينها والتطور الاقتصادى والبيئة الاقتصادية، ويختلف ذلك من بلد لآخر، ويظهر جوهر التفرقة بين أشكال المصارف فيما تتميز به من مقدرة على خلق النقود والتوسط بين المقرضين والمقترضين لتجميع المدخرات ووضعها فى متناول الأفراد وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض، وتعد مصارف الودائع أول أنواع المصارف والتى أطلق عليها المصارف التجارية أو التقليدية، وقد بدأت فى الظهور والانتشار منذ القرن الثانى عشر الميلادى.

١٢- أن فكرة المصارف الإسلامية جاءت تطويرًا للأعمال المصرفية الحديثة وعودة بها إلى الجذور الأولى التى بدأت إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، فقد عنى فقهاء المسلمين عناية فائقة بالمال وتنظيم المعاملات ووضعوا لذلك الأحكام والضوابط انطلاقًا من عقيدة الإسلام التى تمثل البناء الفكرى للأعمال المصرفية الإسلامية وأيدلوجية تختلف عن فكر المصارف التقليدية.

١٣- أن يتفق أداء المصارف الإسلامية مع التصور والرؤية التى يراها الدين الإسلامى فى تحريمه للتعاملات الربوية بكل صورها وأشكالها والاستثمار على غير أساس الربا، والوفاء بكل ما يتطلبه النمو الاقتصادى والاجتماعى، والانطلاق بذلك من فقه الإسلام وعقيدته، وتلك سمة روحية يجب أن يتمثلها القائمون على أمر المصارف الإسلامية، فهناك تلازم بين السلوك الإسلامى وبين الأخلاق وإتقان العمل.

١٤- أن المصرف الإسلامى هو مصرف استثمار يأخذ فى الاعتبار تعظيم العائد الاجتماعى فى الأجل الطويل بالإضافة إلى تعظيم الربح الحلال، وشأن ذلك

العمل على إحداث تنمية اقتصادية حقيقية فى المجتمع والنهوض بمستوياتها فى ضوء التوجيهات الشرعية بشكل إيجابى فعال.

١٥- تقوم المصارف الإسلامية بكل ما تقوم به المصارف التقليدية من أنشطة وخدمات مصرفية ولكن بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتنفرد بطبيعتها الاستثمارية وأدواتها التشغيلية، ومن هنا كان لها مفهوم فكرى خاص ومفهوم عملى بحسب طبيعة عملها، وقد انعكست خصوصية المصارف الإسلامية على الوضع القانونى لها فى بيئة العمل مما جعل لها مفهومًا قانونيًا ملائمًا لنشاطها ومكانتها فى النظام المصرفى.

١٦- لقد صاحب فكرة المصارف الإسلامية عدد من الفتاوى، والأبحاث، والاجتهادات الفقهية، التى تؤكد حرمة الربا والفوائد المصرفية التى يقوم عليها النظام التقليدى. وتم عقد ملحق خاص بأهم الاجتهادات لهذه المرحلة، وفى مرحلة لاحقة ومنذ نشأة أول بنك إسلامى أخذت الاجتهادات الفقهية طابعا تعدى مجرد حرمة الفوائد المصرفية إلى آلية العمل بالمصارف الإسلامية، لتمثل تلك الاجتهادات واقعًا ملموسًا فى التطبيق العملى، وبأهم وأبرز تلك الاجتهادات تم إفراد ملحق خاص يعبر عن مرحلة ما بعد النشأة..